



سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

معهد العلوم الشرعية

بحث بعنوان:

ترتيب مسند الإمام الربيع بحسب طريقة الراوي الأعلى

ترتيب الطالب: ماجد بن محمد بن سلطان البطاشي

الفصل السادس: تخصص أصول الدين.

السنة الدراسية: ١٤٣١ هـ - ١٤٣٢ هـ / ٢٠١٠ م - ٢٠١١ م.

إهداء

إلى تلك الأرواح التي أفنت أعمارها لحفظ سنة المصطفى
إلى كل من تجدرت نفسه من التعصب والزيغ والهوى
إلى كل من أحب الرسول - صلى الله عليه وسلم - على جميع
الورى

إلى مشايخي المعلمين لخيري الدنيا والأخرى
إلى والدي العزيزين الذين سهرأ لأجلي من جوع وحمى
إلى أخواتي وإخوتي سرج الحب والمودة والهدى

أهدي هذا العمل المتواضع

المقدمة

الحمد لله رب الكائنات، مصرف الموجودات وواهب القدرات، ورازق الرحمات، والصلاة والسلام على خير المخلوقات مبدد الظلمات، والمنير برحمته الأرض والسماوات، وعلى جميع أصحابه أهل الفتوحات، المؤيدين من خالقهم بالنصر والكرامات، وعلى التابعين لهم بأسمى الأخلاقيات، وأصحاب العقول الثابتات، والنفوس العادلات، والذين سمتهم الثقات بالثقات.

فأما بعد:

فلا يخفى على كل ذي نفس منصفة بأن مسند الإمام الربيع بن حبيب البصري هو أصح الكتب بعد كتاب الله، لما حوى من مواصفات راقية عند أهل الصنعة سمت عن كثير من المسانيد والصحاح.

فأردت أن أتبرك بخدمة سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وحاولت أن أرتب مسند الإمام الربيع - رضي الله عنه - على حسب طريقة الرواة على القول بأن أصل المسند كان مرتباً بهذه الطريقة لعلي أوفق بالترتيب نفسه.

وإن لم يصح هذا القول فإن هذا الترتيب لا يخلو من فائدة: فهو يعين حفظة المسند على ضبطهم لرواة الحديث، وكذلك يسهل طريقة تخريج الحديث، وغيرها من الفوائد.

وخطة البحث هي كما يلي:

المبحث الأول: الربيع ومسنده.

المطلب الأول: الربيع بن حبيب.

المطلب الثاني: مسند الإمام الربيع بن حبيب.

المبحث الثاني: ترتيب مسند الإمام الربيع بن حبيب البصري على حسب طريقة الراوي الأعلى.

وجعلت لكل صحابي وروايته في مسنده ثم رتبته بداية من الخلفاء الراشدين ثم أمهات المؤمنين وبعد ذلك بقية الصحابة ثم الصحابة غير المسمين ويليه مراسيل الإمام جابر وأخيراً مراسيل أبي عبيدة.

تنبيه: أذكر الحديث وإن تكرر عدة مرات مراعيًا ما جاء في الترتيب بالنص ك: ذكره في باب الصلاة.

تنبيه ثان: اعتمدتُ في ترقيم المسند على كتاب الترتيب للشيخ الوارجلاني طبعة مسقط التي ضبط نصها الشيخ سلطان الشيباني.

المبحث الأول: الربيع ومسنده:

المطلب الأول: الربيع^١:

اسمه:

هو الربيع بن حبيب بن عمرو بن الربيع بن عمرو بن راشد بن عمرو الفراهيدي البصري.

مولده:

ولد الإمام في عمان في ودام وقيل: في غضفان وهو الصحيح، وقيل في البصرة، ولا دليل.

ولد سنة ٧٥هـ وقيل: ٨٠هـ ورحل البصرة سنة ٩٠هـ، نزل في منطقة الخريبة أو الحرس.

شيوخه:

أهمهم الإمام جابر بن زيد الأزدي وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وضمام بن السائب الندبي وأبو نوح صالح بن نوح بن الدهان الجهني.

ومن غير الإباضية: محمد بن سيرين ومجاهد بن جبر وبلال بن أبي رباح.

تلامذته:

أبو سفيان محبوب بن الرحيل وهاشم بن غيلان وأبو غانم الخرساني.
مكانته العلمية: قال أبو عبيدة عنه: "فقيهنا وإمامنا وتقينا" وقال عنه محبوب بن الرحيل: "فقيه المسلمين وعالمهم بعد أبي عبيدة". وكذلك يقول

^١ - حاولت أن أبحث بنفسني عن الترجمة، ولكن بدا لي أن أستفيد مما جاء في كتاب "حاشية على مسند الإمام الربيع" مع شيء من الاختصار؛ لأنه كما قال مؤلفه في مقدمة كتابه: "حاولت أن أتقصى كل ما كتب عن الإمام الربيع إلى الآن". وقد أحال إلى ما يقارب ٣٥ مصدرا.
انظر: حاشية على مسند الإمام الربيع بن حبيب تعليقات العلماء على أحاديث المسند من خلال مؤلفاتهم (١٧٥هـ/٥٧٠هـ)، فهد بن علي بن هاشل السعدي، مكتبة الأنفال، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ١٨.

كل من ابن شاهين وابن معين "ثقة" وأما الدارقطني فقال: "أما الربيع بن حبيب فلا يترك" وذكره البخاري وابن حبان وما ذكرنا فيه جرحا ولا تعديلا.

آثاره العلمية:

- ١- المسند وسيأتي الكلام عنه.
- ٢- كتاب العقيدة وفيه ١٤٠ حديثا وأثرا.
- ٣- روايات الربيع عن ضمام عن جابر.
- ٤- روايات أبي سفيان محبوب بن الرحيل عن الربيع بن حبيب.
- ٥- أجوبة وآراء فقهية.
- ٦- كتاب في الفروع.
- ٧- مراسلات مع أئمة بني رستم.

وفاته:

رجع الإمام رضي الله عنه إلى عمان في آخر عمره وتوفي في غضفان سنة ١٧٥هـ - ١٨٠هـ وهو الصحيح، وقيل: ١٤٠هـ، وقيل في البصرة وهو ضعيف.

المبحث الثاني: مسند الإمام الربيع^٢:

نسبته:

ينسب هذا المسند إلى الإمام الربيع بن حبيب البصري بإجماع علماء الإباضية ولا عبرة لمن خالف من القوم لأنه ضرب من التعصب الأعمى، فقالوا: المسند لأبي يعقوب الورجلاني ت: ٥٧٠هـ، ويرد عليهم من جهتين:

١- وجود هذه الأحاديث في الكتب الفقهية المتقدمة على الإمام أبي يعقوب ك: بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي ت: ٥٠٨هـ وأجوبة ابن خلفون (ت: ق ٦هـ) وغيرها.

٢- وجود أحاديث هذا المسند بدون ذكر السند بنصها ك: كتاب الوضع للشيخ الجنائني ت: ق ٥هـ وغيره.

عنوانه:

المسند لأن الربيع رتبته بطريقة الراوي الأعلى أو الأطراف أي على مسانيد الصحابة كل صحابي ورواته.

كما فعل ذلك من جاءوا من بعده ك: مسند البزار، مسند أحمد ومسند أبي يعلى الموصلي.

ثم قام الإمام أبو يعقوب الورجلاني بترتيبه على الطريقة الفقهية وسماه "الترتيب" أو "ترتيب المسند" ثم سماه الإمام السالمي "الجامع الصحيح" وقيل سماه بذلك أبو يعقوب وقيل: بل الربيع.

عمل أبي يعقوب في المسند:

قام بما قام به الحاكم في استدراكه على الصحيحين (البخاري ومسلم) فقد استدرك الإمام أبو يعقوب بعض الأحاديث التي رواها الإمام الربيع خارج المسند أو شيوخه اعترافا له بالفضل وإنكارا للذات، هذا بالإضافة إلى ما ذكرناه من ترتيبه على حسب الأبواب.

^٢ المصدر السابق، ص ٣٣، بتصرف شديد.

ثم ترك الناس المسند وفقد مع مرور الزمان.

حقيقة المسند (أي قبل عمل الإمام أبي يعقوب):

❖ قيل: مرتب حسب الرواة. واستدلوا: بأن الإمام أبا يعقوب رتبه بحسب الأبواب الفقهية.

واعترض عليهم: لا دليل على ما قلموه لأن الأصل مفقود ولم يذكر أحد المتقدمين ذلك.

واستدلوا أيضا: المتبادر إلى الأذهان أن كل مسند مرتب على حسب الرواة.

واعترض عليهم: يوجد ما أطلق عليه مسندا إلا أنه غير مرتب على حسب الرواة ك: مسند عبدالله بن المبارك.

❖ وقيل: الربيع هو من رتبه على الأبواب الفقهية وليس أبو يعقوب.

واستدلوا: نقل بعض العلماء المتقدمين على الإمام أبي يعقوب هذه الأحاديث ومرتبة بنفس الطريقة التي عند أبي يعقوب مما يعني أن الربيع هو الذي رتبه.

وأیضا: نصوص العلماء الذين جاءوا بعد أبي يعقوب وقبل الإمام السالمي لم تذكر بأن المسند مرتب حسب الرواة.

وكذلك: عادة المغاربة ذكر باب الحيض في كتاب الطهارات بينما يذكره المشاركة - والربيع منهم - في كتاب النكاح كما هو موجود في المسند.

❖ وقيل: أن الربيع لم يرتبه لا على الرواة ولا على الأبواب الفقهية بل ذكرها كما اتفق له، وأن أبا يعقوب رتبه حسب الطريقة الفقهية، وهذا القول ضعيف.

منهج الإمام الربيع في المسند:

- من خلال الوضع: لم يرو إلا عن أبي عبيدة عدا القليل النادر، ولم يكرر إلا قليلا.

- من خلال السند: حرصه على الإسناد العالي ويتسم رجاله بالضبط والثقة والفقه والتلمذة الطويلة والعدالة.
- من خلال المتن:

أ - شرح غريب الحديث.

ب - إلحاق بعض آراء الصحابة والتابعين.

ج - اقتصر على رواية المذهب.

د - اختيار الراجح من روايات المذهب.

مكانة المسند بين كتب الحديث:

✓ يعد أصح كتاب بعد القرآن الكريم؛ لقرب الراوي (الربيع) من النبي - صلى الله عليه وسلم - وبينهما حلقتان لأن أبا عبيدة تابعي.

✓ ويعد كذلك مصدرا ثريا لأنه يصحح ما جاء ضعيفا في كتب الصحاح والمسانيد الأخرى ويجعله صحيحا لغيره.

✓ من أقدم كتب المسلمين المتداولة بيننا.

المبحث الثاني: ترتيب مسند الإمام الربيع بن حبيب البصري على حسب طريقة الراوي الأعلى.

١- مسند أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - (ت: ١٣هـ):

١٠٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال بلال: حدثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يتوضأ من طعام أحل الله أكله".

٣٤٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: "والله لو منعوني عقالا لقاتلتهم عليه قال الربيع قال أبو عبيدة ذلك إذا منعها من إمام يستحق أخذها وأما غيرها فلا يقتل من منعه إياها".

٢- مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (ت: ٢٣هـ):

١١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فسأله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله ثلاثاً فلم يجبه، فقال عمر عند نفسه: "ثكلتك أمك يا عمر نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وكل ذلك لا يجيبك" قال عمر: "فحركت بعيري حتى تقدمت أمام الناس فخشيت أن ينزل في قرآن، فما مشيت إذ سمعت صارخا يصرخ فهرولت حتى جئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسلمت عليه فقال: "لقد أنزلت علي سورة هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ {إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً}".

١٥. أبو عبيدة قال: بلغني أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير قراءته هو، قال عمر: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقرأنيها فلبيت به بردائي فجئت به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل، "اقرأ" فقرأ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "هكذا أنزلت" قال عمر: فقال لي: "اقرأ" فقرأت فقال: "هكذا أنزلت إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف فاقروا ما تيسر منه".

قال الربيع: قال أبو عبيدة: اختلف الناس في معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم . "نزل القرآن على سبعة أحرف" قال بعضهم: على سبع لغات، وقال بعضهم: على سبعة أوجه: وعد ووعد، وحلال وحرام، ومواعظ وأمثال واحتجاج، وقال بعضهم: حلال وحرام وأمر ونهي وخبر ما كان قبل وخبر ما هو كائن وأمثال، وقد قيل: لا يوجد حرف واحد من القرآن يقرأ على سبعة أوجه، والله أعلم بحقيقة التفسير.

١٢٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: وقد بلغني عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أنه ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ.

١٤٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . قال: يا رسول الله تصيبيني الجنابة من الليل، ماذا أصنع؟ فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: "توضأ واغسل ذكرك، ثم نم".

قال الربيع: قال أبو عبيدة: معنى توضأ ليس بوضوء الصلاة وهو غسل اليدين.

١٦٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . قال: سئل رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن السباع ترد الحيض وتشرب منها، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: "لها ما ولغت في بطونها ولكم ما غبر".

قال الربيع: أي لكم ما بقي.

٢٠٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عمر قال: كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به راحلته.

قال الربيع: وذلك في النوافل.

٣٢٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . صلى بالناس يوم العيد، ثم انصرف فخطب الناس ثم قال: إن هذين يومان نهي رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، ويوم تأكلون فيه من نسككم.

٣٤٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . قال لسعاته: "لا تأخذوا حزرات الناس ولا الحافل".

قال الربيع: الحزرات: الخيار، والحافل: ذات الضرع العظيم.

٥٣٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فجاء عمر إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فسأله عما فعل فقال: "مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء".

٥٨٣. أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن طلحة بن عبيد الله أنه التمس من رجل صرفاً فأخذ طلحة الذهب بيده يقلبه فقال: حتى يجيء خازني من الغابة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضر يسمع كلامهما فقال: والله لا أفارقكما حتى يتم الأمر بينكما فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء".

٧٠٩. أبو عبيدة قال: بلغني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من علمنا فيه خيراً قلنا فيه خيراً ووطننا فيه خيراً ومن علمنا فيه شراً قلنا فيه شراً ووطننا فيه شراً.

٣- مسند عثمان بن عفان - ذي النورين - (ت: ٣٥هـ):

١٠٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عثمان بن عفان أنه جلس على المقاعد فجاء المؤذن فأذن لصلاة العصر، فدعا بماء فتوضأ ثم قال: والله لأحدثنكم حديثاً لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه لصلاته ثم يصلّيها إلا غفر الله له ما بينها وبين الصلاة الأخرى حتى يصلّيها".

قال الربيع: يريد بقوله "لولا أنه في كتاب الله" قول الله عز وجل { وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين }.

٥٢٥. أبو عبيدة قال: بلغني عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب".

٤- مسند علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - (ت: ٤٠هـ):

١٠٥. أبو عبيدة بن جابر بن زيد قال: بلغني عن علي بن أبي طالب أنه أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال علي: فأنا أستحي من رسول الله صلى الله عليه وسلم. أن أسأله من أجل ابنته عندي، فجاء المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأله عن ذلك فقال: "إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح ذكره بالماء ثم يتوضأ وضوء الصلاة".

١٢٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن علي بن أبي طالب أنه انكسر إحدى زنديه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم. أن يمسح على الجبائر قال له: "نعم".

٢٢٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . "تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم".

٢٣٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن لبس القسي وعن لبس المعصفر، وعن خاتم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

٣٩١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمرة الإنسية.

٤١٥. أبو عبيدة قال: سئل علي بن أبي طالب بأي شيء بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر في حجة عام تسع؟ قال: بأربع خصال: ألا يطوف بالبيت عريان ولا تدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يجتمع مسلم ومشرک في الحرم بعد عامهم هذا، ومن كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عهد عهده، ومن لم يكن له عهد فإلى أربعة أشهر.

٥٢٤: أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن متعة النساء يوم خيبر... الحديث.

٥- مسند عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها- (ت: ٥٨هـ):

٣. قال الربيع بن حبيب: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: سألت الحارث بن هشام رسول الله . صلى الله عليه وسلم . كيف يأتيك الوحي يا رسول الله؟ قال: "أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول".

قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد ويفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا، قال الربيع: فيفصم عنه: أي فينجلي.

٦٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي . صلى الله عليه وسلم . قالت: من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية.

١١٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عروة بن الزبير يقول: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي ولا يتوضأ.

١١٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله . صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فوجدته يصلي فطلبتة فوقعت يدي على أخمص رجله وهما منصوبتان وهو يقول: "أعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك".

قال جابر: وهذا الحديث يدل على إزالة الوضوء من مس الرجل امرأته.

١١٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: قدمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا ملتتا بسمن فأكل منه ولم يتوضأ.

قال الربيع: الحيس: السويق الملتت بالسمن.

١٢٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفه قط، وإني وددت أن يقطع الرجل رجله من الكعبين أو يقطع الخفين من أن يمسح عليهما.

١٢٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: لأن أحمل السكين على قدمي أحب إلي من أن أمسح على الخفين.

١٣٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سألت عائشة هل كان يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جماع ولم ينزل؟ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بنا ذلك ويغتسل ويأمرنا بالغسل ويقول: "الغسل واجب إذا التقى الختانان".

١٣٦. قال جابر: قالت عائشة رضي الله عنها: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قعد الرجل من المرأة بين شعبها وجب الغسل".

١٤٠. أبو عبيدة عن جابر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الغسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء ويخلل بها أصول شعر رأسه، ثم يصب على رأسه ثلاث مرات بيده، ثم يفيض الماء على جسده كله وهذا بعد الاستنجاء.

١٤٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.

١٤٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من أناء وهو الفرق من الجنابة.

قال الربيع: الفرق: مكيال أهل الحجاز، وهو ستة عشر رطلا.

١٥٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كنت أغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المني، ثم يخرج إلى الصلاة والماء يقطر منه.

١٦٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.

١٦٨. أبو عبيدة بن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتوا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى ما صنعت ابنتك بالناس أقامتهم على غير ماء فجاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده واضعاً رأسه على فخذي وقد نام فقال: قد حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ليسوا على ماء ولا ماء معهم قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول فجعل يطعن بيده في خاصرتي فمكنت نفسي من الحركة لمكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا القلادة تحته.

١٨٢: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في حجرهما قبل أن تظهر، أي قبل أن تخرج.

١٨٣: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر والنساء متفلعات بمروطهن ما يعرفن الغلس من الغبش، قال الربيع: المروط: الأزرق، والغبش والغلس واحد، وهو الظلمة.

١٨٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن أم المؤمنين أمرت أبا يونس مولاهما أن يكتب لها مصحفاً، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} فلما بلغها آذنها فأملت عليه "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين" فقالت: هكذا سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٨٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.

١٩٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ولده إبراهيم عليه السلام فصلى بالناس فقام وأطال القيام.

قال الربيع: وقد ذكرنا صلاته في حديث ابن عباس، قال جابر: قالت عائشة: فلما انصرف من الصلاة خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت بشر ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروه وتضرعوا وتصدقوا" ثم قال: "يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا" قالت عائشة: وأمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.

قال الربيع: وكان جابر ممن ثبت عذاب القبر.

١٩٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

٢٠٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

٢٠٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى بصلاته ناس كثير ثم صلى الليلة الثانية فكثر الناس، ثم تجمعوا في الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعت فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم". وذلك في رمضان.

٢٠٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سألت عائشة كم يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان على ثلاث عشرة ركعة ثم قالت: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أتنام قبل أن توتر فقال: "يا عائشة إن عيني ينامان ولا ينام قلبي".

٢١٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مروا أبا بكر يصلي بالناس" قالت: فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فأمر عمر فليصل بالناس، قالت: فقال: "مروا أبا بكر ليصلي بالناس" قالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلت له، ففعلت حفصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر ليصلي بالناس" قالت: فقالت حفصة: ما كنت لأصيب منك خيرا.

٢٣٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا صلاة الليل قط.

٢٤٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني وإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، قال جابر: وقد ورد النهي في رواية أخرى لا يستقبل الرجل في صلاته حيوانا.

٢٥٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه.

٢٦٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة قالت: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

قال الربيع: ذلك من أجل ما يعملن من العطر والريح الطيب، فيدخلن به المسجد ويشغلن به الناس عن الصلاة.

٢٦٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزاقا في جدار القبلة... الحديث.

٢٦٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يديني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

٢٧٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميسة شامية، فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال: "ردي هذه الخميصة لأبي جهيم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد أن يفتني".

قال الربيع: الخميصة: شملة غليظة من صوف أو قطن فيها علم من حرير.

٢٨٤: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم".

٢٨٨: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لكل شيء عمود وعمود الدين الصلاة وعمود الصلاة الخشوع وخيركم عند الله أتقاكم".

٢٩٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من امرئ تكون له صلاة في الليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه ذلك عليه صدقة".

٣١٢: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم

المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولكن في صيامه ثواب عظيم.

٣٢٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم؟ قالت: كان يصنع بنا ذلك وهو يضحك.

٣٣٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى والصغير والكبير، صاعا من تمر أو صاعا من زبيب، أو بر أو شعير أو من أقط.

٣٦٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمثأثل مالا".

قال الربيع: ذو المرة: السوي، القوي: الخترف، والمثأثل: الجامع للمال.

٣٧٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد بن زيد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أشرب أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدح فيجعل فاه على موضع في فيشرب وأنا حائض.

٣٨٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة قالت: قدمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا... الحديث.

٤١٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة، والفأرة والعقرب والكلب العقور".

٤١٤. أبو عبيدة قال: بلغني عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألم تري قومك حين بنوا البيت اقتصروا على قواعد إبراهيم. عليه السلام؟" فقالت: يا رسول الله ألا تردها إلى قواعد إبراهيم؟، قال: "لولا حدثان قومك بالكفر".

٤١٩. أبو عبيدة قال: بلغني عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن: رأيت قول الله تعالى { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } فما أرى على أحد بأسا أن لا يطوف بهما قالت عائشة رضي الله عنها: كلا لو كان الأمر كما تقول كان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وإنما نزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون من مناة وكانت مناة خلف قديد وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى { إن الصفا والمروة } الآية قال الربيع: مناة حجر بقديد كانت الجاهلية يعبدونه.

٤٣٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فدخل علينا بلحم بقر يوم النحر فقلت: ما هذا اللحم؟ فقال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه.

٤٣٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج.

٤٤١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يتمهما جميعاً" قالت: فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة" قالت: ففعلت فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: هذا مكان عمرتك، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

٤٤٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعلها حابستنا ألم تكن قد طافت معكن بالبيت" قلت: بلى قال "فاخرجن".

٤٤٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "افعلي ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري".

٤٤٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أحابستنا هي؟" فقيل: إنها أفاضت قال: "فلا إذا".

٤٤٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: إن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "مرها فلتغتسل ثم لتهلل".

٤٤٧ . أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم ارحم المخلصين" قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: "والمقصرين".

٤٦٩ . أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حمل علينا السلاح فليس منا".

قال الربيع: قال أبو عبيدة: يريد من حمله إلى أرض العدو.

٤٧٩ . أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة.

قال الربيع: السحولية: ثياب من موضع يسمى سحولاً وهو موضع بأرض اليمن.

٤٨٥ . أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلبس ثيابه ثم قام، فأمرت جاريتي بيرة تتبعه فتبعته حتى جاء إلى البقيع، فوقف فوقفت بقربه ما شاء الله أن يقف فانصرف فسبقته فأخبرتني فلم أذكر شيئاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح فسألته فقال: "بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم".

٤٨٨ . أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليغذب ببكاء الأحياء. قالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما أنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ ولعله إنما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال حين مر بيهودية ماتت وأهلها يكون عليها فقال: "إنهم ليكون عليها وإنما لتعذب في قبرها" قال جابر: قالت عائشة رضي الله عنها: ولا يعذب أحد ببكاء أهله وإنما يعذب بعمله السوء.

٤٩٨ . أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت وهو مستند على صدري وأصغيت إليه: "اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى".

٤٩٩ . قال وبلغنا عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من نبي يموت حتى يخير" فسمعته وهو يقول: "اللهم الرفيق الأعلى" فعرفت أنه ذاهب.

٥٠٢ . أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فطلبته فوقع يدي على أخمص رجله... الحديث.

٥٠٣ . أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألظوا بياذا الجلال والإكرام".

قال الربيع: يريد تحفظوا به عند الدعاء، فإنه قيل: قل ما يدعو به الرجل إلا استجيب له.

٥١٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت خنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فرد نكاحها.

٥٢٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أفلح أخا أبي القعيس وهو عمي من الرضاعة استأذن عليّ، وذلك بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: "إنّني له فإن الرضاع مثل النسب".

٥٣٠. أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت قاعدة أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال: "أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة" فقلت: يا رسول الله لو كان عمي فلان حيا دخل علي لعم لها من الرضاعة. قال: "نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".

٥٣١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أخبرني جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضربوا ولادهم شيئا". قال الربيع: الغيلة: حمل المرأة وهي ترضع.

٥٤١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن أما الأولى فإنها عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن تقيم مع زوجها أو تفارقه، والثانية أنها جاءت إليّ فقالت: إن أهلي كاتبوني فأعينيني بشيء، فقلت لها: أعد لهم ما كاتبوك به فيكون ولاؤك لي، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "الولاء لمن أعتق: والثالثة دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدام فقال: "ألم أر البرمة تفور باللحم" قلنا: بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال عليه السلام: "هو عليها صدقة وهو إلينا منه هدية".

٥٤٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة".

٥٥١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض.

قال الربيع: قال أبو عبيدة: وهذا يدل على أن بدن الحائض ليس بنجس، وكذلك بدن الجنب على هذا الحال، قال جابر بن زيد: فذكرت لي عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليست حيضتك في يدك".

٥٥٢. ومن طريقها قالت: كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض.

٥٥٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني بغسل دم الحيضة من الثوب.

٥٥٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها: "إنما ذلك دم عرق نجس ليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة وإذا أدبرت وذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي".

٥٥٩. ومن طريقها أيضا قالت: أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض.

٥٨٠. أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت في بريرة ثلاث سنن... الحديث.

٦٠١. ومن طريق عائشة رضي الله عنها عنه عليه السلام قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء" قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل عنها".

٦١٦. أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، فقال إن ابن وليدة زمعة هو ابني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي وقد كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة، فقال: أخي ابن وليدة أبي وقد ولد على فراشه فتساوقاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم سعد بحجته وتكلم عبد بن زمعة بحجته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجته سودة بنت زمعة: "احتجبي منه يا سودة لما رأى إشباهه عتبة، قالت عائشة: فما رآها حتى لقي الله.

قال الربيع: العاهر: الزاني ومعنى له الحجر: الرجم.

٦١٨. أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "القطع في ربع دينار فصاعدا".

٦٢٩. أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: دفن ناس من أهل المدينة حضرة الأضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلوا وتصدقوا بما بقي بعد ثلاثة أيام"، قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجعلون جم الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

وسلم: "وما ذلك؟" فقالوا: يا رسول الله نَحِيتُ إمساك الضحايا بعد ثلاثة أيام، فقال: "إنما نَحِيتُكم من أجل الدافاة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا".
قال الربيع: الدافاة: القادمون.

٦٣٧. أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب البتع، فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام" والبتع: المقرص.
٦٥٣. أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال، فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله
وكان بلال إذا أفلعت الحمى يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواذٍ وحولي إذ خَرَّ وجليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدو لي شامةٌ وطفيل

قالت عائشة رضي الله عنها: فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: "اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها واجعلها في الجحفة".
قال الربيع: الجليل: نبت، والعقيرة: الصوت، وشامة وطفيل: جبالان مشرفان على مجنة، ومجنة: سوق بأسفل مكة على بريد منها.

٦٥٦. أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين، وينفث فلما اشتد عليه الوجع كنت أقرأ عليه بهما، وأنفث، وأمسح بيده رجاء بركتها.

قال الربيع: ينفث: أي يبصق من غير بصاق.

٦٥٨. ومن طريق عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصيب المؤمن مصيبة إلا كفر الله بها خطاياها حتى الشوكة".

٦٦٦. ومن طريق عائشة رضي الله عنها عنه عليه السلام قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه، فإنه لا نذر في معصية الله".

٦٧٧. أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد نساؤه أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هن: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة"

٦٧٨. وعنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن... الحديث.

٦٨٤. أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولاة: "لا يباع ولا يوهب وهو كالنفس".

٦٨٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أُمِّي افْتُلتت نفسها، وأراها لو تكلمت لتصدق أفتصدق عنها؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم تصدق عنها".
قال الربيع: افلتت: أي ماتت بغتة.

٧٢١. أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتنى كلباً لا لزوع ولا لضرع نقص من أجره كل يوم قيراط".

قال جابر: وفي رواية "قيراطان" والقيراط في المثل مثل جبل أحد.

٧٢٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان أحب الأعمال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه.

٦- مسند أم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية (ت: ٦٢ هـ) - رضي الله عنها:

١٤٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أسامة بن زيد قال: جاءت أم سلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه لامرأة جاءت فقامت: امرأة تشد شعر رأسها هل تنقصه لغسل الجنابة قال: "يكفيها أن تحثي عليه ثلاث حفنات من ماء واغمزي قرونك عند كل حثية ثم تفيضين عليك من الماء وتطهرين".

١٥٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي في المكان القذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يطهره ما بعده".

٣٨٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شرب في آنية الذهب والفضة فكأنما يجرجر في جوفه نار جهنم".

٤١٧. أبو عبيدة قال بلغني عن عروة بن الزبير قال: قالت لي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إني اشتكي قال: "طوفي بالبيت وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ { والطور وكتاب مسطور }".

٥٤٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا" ثلاثا ثم قال: "إنما هي أربعة أشهر وعشرا وكانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول". قال الربيع: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولا تمس طيبا وتلبس شر ثيابا حتى تمر عليه سنة ثم تؤتى بحمار أو شاة أو طير فتقتض به فقلما تقتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعة فتعطى بعة فترمي بها ثم تراجع ما شاءت من طيب وغيره ومعنى تقتض به أي تمسح به والحفش طرف الخصى والله أعلم.

٥٤٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: اختلفت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن في المرأة الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها بليال قال: فقلت: عدتها آخر الأجلين، فقال أبو سلمة، إذا وضعت حلت فجاء أبو هريرة فسئل فقال: أنا مع أبي سلمة فبعثنا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "قد حلت".

قال الربيع: قال أبو عبيدة: وهذه رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم للأسلمية وأما العمل فعلى ما قال ابن عباس: وهو المأخوذ به عندنا وهو قول الله عز وجل في كتابه.

٧. مسند حفصة بنت عمر بن الخطاب . رضي الله عنها. (ت: ١٤هـ):

٢٤٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا في سبحته قط حتى إذا كان قبل وفاته بعام، فرأيت أنه يصلي قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها، حتى تكون أطول من أطول منها.

٤٣١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قالت حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال الناس أحلوا بعمره ولم تحلل من عمرتك فقال: "إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر".

قال الربيع: والتلبيد أن يعمد إلى غاسول أو صمغ فيعصب به رأسه ويلبد به شعره.

٨- مسند أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية - رضي الله عنها - (ت: ٤٩ هـ):

٥٤٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي أبوها أبو سفيان بن حرب دعت بطيب فيه صفرة خلوق فدهنت به جارية ثم مسحت عارضتها، فقالت: والله مالي بالطيب من حاجة إلا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا". قال الربيع: عارضتها ما بين مقامي أذنيها إلى خديها من اللحي الأسفل.

٩- مسند عبدالله بن عباس الهاشمي - رضي الله عنه - (ت: ٦٨ هـ):

١. قال أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو البصري حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي عن جابر بن زيد الأزدي عن عبدالله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نية المؤمن خير من عمله".

٢. وبهذا السند في رواية أخرى عنه عليه السلام قال: "الأعمال بالنيات ولكل أمر ما نوى".

٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تعلم القرآن ثم نسيه حشر يوم القيامة أجذم". قال الربيع: الأجذم: المقطوع اليد.

١٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان قاعدا ذات يوم مع أصحابه إذ ذكر حديثا فقال: "ذلك أوان ينسخ القرآن" فقال رجل كالأعرابي: يا رسول الله ما النسخ؟ وكيف ينسخ؟ قال: "يذهب بأهله ويبقى رجال كأهم البغاث". قال الربيع: البغاث: أرذلة الطير.

١٧. قال الربيع بن حبيب عن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، وكان الله إذا أراد أن يحدث في الأرض شيئا أنزل منه حتى جمعه".

قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بالقضية فينزل القرآن بخلاف قضائه، فلا يرد قضائه ويستقبل حكم القرآن.

١٨. قال الربيع عن يحيى بن كثير عن شعيب عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والتوبة مدنيات، والرعد مدنية إلا آية واحدة وهي { ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض } والنحل ما فوق الأربعين من أولها إلى آخرها مدني والحج مدنية إلا أربع آيات وهي { وما أرسلنا من قبلك من رسول } إلى قوله { عذاب يوم عقيم } مكية، والنور كلها مدنية والأحزاب كلها مدنية والقتال والفتح والحجرات مدنيات، ومن الحديد عشر سور متواليات إلى { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك } فهذا كله مدني، و{ لم يكن الذين كفروا } مدنية و{ إذا جاء نصر الله والفتح } مدنية، والمعوذتان مدنيتان فهذه سبع وعشرون سورة مدنيات، وسائر القرآن مكِّي.

٢٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إلى المسجد فوجد أصحابه عزين، يتذاكرون فنون العلم فأول حلقة وقف عليها وجددهم يقرؤون القرآن فجلس إليهم فقال: "بهذا أرسلني ربي" ثم قام إلى الثانية فوجددهم يتكلمون في الحلال والحرام فجلس إليهم ولم يقل شيئا، ثم قام إلى الثالثة فوجددهم يذكرون توحيد الله عز وجل ونفي الأشباه والأمثال عنه فجلس إليهم كثيرا ثم قال: "بهذا أمرني ربي".

قال جابر: لأن التوحيد معرفة الله عز وجل، ومن لا يعرف توحيد الله فليس بمؤمن.

٣٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير أمتي قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ويعملون بأمرى ولم يروني فأولئك لهم الدرجات العلى إلا من تعمق في الفتنة".

٤٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما كان الله ليجمع أمتي على ضلال".

٤١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني".

٤٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلهن إلى النار ما خلا واحدة ناجية وكلهم يدعي تلك الواحدة".

٤٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله من أحدث في الإسلام حدثا أو آوى محدثا".

٤٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الأمر يعني الولاية في قريش ما دام فيهم رجلان، وأشار بأصبعيه. ولكن الويل لمن افتتن بالملك".

٥٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

٦٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قال لأخيه يا كافر فقال له: أنت الكافر فقد باء بالكفر أحدهما والبادي أظلم".
قال الربيع: استحق اسم الكافر دون صاحبه لقوله له يا كافر.

٧٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرد هائم على مصح".

قال الربيع: الهائم: الذي جربت ماشيته أو مرضت، والمصح: الذي ليس في ماشيته ما يكره يعني لا ينزل بماشيته عليه فيضر والضرر لا يحل.

٨٤. أبو عبيدة بن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول والغائط في الأحجرة، قال ابن عباس: إنما نهى عن ذلك عليه السلام لأنها مساكن إخوانكم من الجن.

٨٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان من أدبه لا يكشف إزاره إذا أراد حاجة الإنسان حتى يقرب من الأرض، قال وقد مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وهو يريد البول، فسلم عليه فلم يرد عليه السلام.

٨٦. ومن طريقه عنه عليه السلام قال: "لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط".

٨٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

قال الربيع: قال أبو عبيدة: ذلك ترغيب من النبي صلى الله عليه وسلم في نيل الثواب الجزيل في ذكر الله.

٩٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة فقال: "هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به" ثم توضأ اثنتين اثنتين فقال: "من ضاعف ضاعف الله له" ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي".

٩١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خللوا بين أصابعكم في الوضوء قبل أن تخلل بمسامير من نار".

٩٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله".

٩٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ويل للعراقيب من النار، وويل لبطون الأقدام من النار".

قال الربيع: أراد بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرك بالماء ويبالغ في غسلها.

٩٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة: "إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً".

٩٥. وفي رواية أخرى عن ابن عباس بهذا السند إنه قال للقيط ابن صبرة أو لغيره: "إذا توضأت فضع في أنفك ماء ثم استنثر".

٩٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح ببعض رأسه في الوضوء.

١٠٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الوضوء من المذي والغسل من المني".

١٠٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء".

١٠٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً".

١١٤. أبو عبيدة عن ضمام بن السائب قال: بلغني عن ابن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على من مس عجم الذنب وضوء ولا على من مس موضع الاستحداد وضوء".

١١٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القيء والعراف لا ينقضان الصلاة فإذا انفلت المصلي بهما توضأ وبني على صلاته".

١١٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتي بكتف مؤربة فأكل ثم صلى ولم يتوضأ.

قال الربيع: المؤربة: الموفرة.

١١٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ".

١١٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى غط فنفخ فقام فصلى فقلت: يا رسول الله قد نمت فقال صلى الله عليه وسلم: "إنما الوضوء على من نام مضطجعاً".

١٢٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العينان وكاء الدبر".

قال الربيع: الكواء: الخيط الذي يشد به فم القربة.

١٢٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفه قط.

١٢٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح ببعض رأسه في الوضوء.

١٣٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الوضوء من المذي والغسل من المني".

١٣٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: برح الخفاء يا رسول الله المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليها الغسل إذا أنزلت".

١٤١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر".

١٤٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب أن يغتسل في الماء الدائم ونهى عن الوضوء بفضل المرأة وكذلك في الرجل.

١٥٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المني والمذي والودي ودم الحيضة ودم النفاس نجس، لا يصلى بثوب وقع فيه شيء من ذلك حتى يغسل ويزول أثره".

١٥١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دم الاستحاضة نجس لأنه دم عرق ينقض الوضوء".

١٥٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إن أم قيس بنت محصن أتت بابتها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه نضحاً ولم يغسله.

١٥٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته".

١٦٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال: يا رسول الله إنا لنركب البحر على أرماث لنا وتحضرنا الصلاة، وليس معنا ماء إلا لشفاها أفتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه والحل ميتته".
قال الربيع: الأرماث: الخشب

١٦٥. أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس أن بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من الجنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من فضلها.

١٦٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب أن يغتسل في الماء الدائم، ونهى عن الوضوء بفضل المرأة وكذلك في الرجل.

١٦٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه سئل عن التيمم فقال: "جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا". قال جابر: وهذه الرواية تمنع من التيمم بغير تراب.

قال الربيع: والمسجد ما استقرت عليه مساجد المصلي وهي سبعة أعضاء: القدمان والركبتان، واليدان والجبهة.

١٧٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لأبي ذر رضي الله عنه: "الصعيد الطيب يكفي ولو إلى سنين فإذا وجدت الماء فأمسس به جلدك".

١٧٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: خرج عمرو بن العاص إلى غزوة ذات السلاسل وهو أمير على الجيش، فأجنب فخاف من شدة برد الماء فتيمم فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أصحابه بما فعل عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عمرو لم فعلت ما فعلت؟ ومن أين علمت؟" فقال: يا رسول الله وجدت الله يقول: { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما } فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليه شيئا.

١٩٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "على المقيم سبع عشرة ركعة وعلى المسافر إحدى عشرة ركعة". يعني بها: الصلوات الخمس.

١٩١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضت عليه الصلوات الخمس قبل هجرته بسنتين وصلى عليه الصلاة والسلام إلى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهرا وكانت الأنصار وأهل المدينة يصلون إلى بيت المقدس نحو سنتين قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إليهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى الكعبة بمكة ثماني سنين، إلى أن عرج به إلى بيت المقدس ثم تحول إلى قبلته.

قال الربيع: إلى الكعبة.

١٩٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوما يقصر الصلاة وهو لا ينوي الإقامة بها.

قال الربيع: هذه حجة لمن يرد الإقامة للمسافر إذا كان ينوي الإقامة أربعة أيام في موضعه الذي نزل فيه.

١٩٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام طويلاً فقرأ نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم قام طويلاً، وهو دون القيام الأول ثم سجد ثم قام طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد، ثم انصرف وقد انجلت الشمس ثم قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت بشر ولا حياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله".

٢٠٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: أخبرني أنه بات عند ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال ابن عباس: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل فاستيقظ وجعل يمسح النوم بيده عن وجهه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شئٍ معلق فتوضأ منه فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال: فقمتم وصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمتم إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها ثم صلى اثنتي عشرة ركعة ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ثم قال لي ابن عباس: كذلك فافعل يا جابر وثن في رمضان.

قال الربيع: الشئ: القرية البالية.

٢٠٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضت عليه الصلوات الخمس قبل هجرته بنحو سنتين وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهراً وكانت الأنصار وأهل المدينة يصلون إلى بيت المقدس نحو سنتين قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إليهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى الكعبة بمكة ثمان سنين إلى أن عرج به إلى بيت المقدس ثم تحول إلى قبلته.

٢١١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر ما لم يدخل فيها ما يفسدها".

٢١٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً".

٢١٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنكم ستدركون من بعدي أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها فإذا أدركتم ذلك فاجعلوا صلاتكم معهم سبحة". أي: نافلة.

٢١٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كأني بقوم يأتون من بعدي يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها أذنان خيل شمُ ُُُس".

٢٢٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: فاتحة الكتاب هي أم القرآن فاقراها واقرأ فيها {بسم الله الرحمن الرحيم} وقال: إنها آية من كتاب الله.

قال الربيع: قال أبو عبيدة: وقد روى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مثل هذا.

٢٣٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوجد الناس يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: "إن المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن فيشغلهم عن صلاتهم".

٢٣٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعتني أم الفضل بنت الحارث وهي والدة عبدالله بن العباس أقرأ {والمرسلات عرفا} فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب.

٢٣٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزل {فسبح باسم ربك العظيم} قال: "اجعلوها في ركوعكم". فلما نزل {سبح اسم ربك الأعلى} قال: "اجعلوها في سجودكم".

٢٤١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى المصلي أن يقعي في صلاته إقعاء الكلب وأن ينقر فيها نقر الديك أو يلتفت فيها التفتات الثعلب، أو يقعد فيها قعود القرد.

قال الربيع: إقعاء الكلب: أن يفرش ذراعيه ولا ينصبهما، وقعود القرد: أن يقعد على عقبيه وينصب قدميه ومن فعل شيئا من هذه الوجوه الأربعة فعليه إعادة الصلاة.

٢٤٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: التحيات كلمات كان يعلمهن النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ومعنى التحيات: الملوك لله.

٢٤٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف إلى الحشر".

٢٤٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: أقبلت ذات يوم وأنا راكب على حمار وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام أي قاربت أوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس يومئذ بمنى

فمرت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الحمار يركع فدخلت في الصف فلم ينكر علي أحد.

٢٥٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء، لئلا تدعوا أحدكم نفسه إلى الطعام فيشتغل عن الصلاة فينقض منها".

٢٥٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء الآخرة جميعا، في غير خوف ولا سفر، ولا سحاب ولا مطر.

٢٥٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة أحدكم في مسجدي هذا يعني . مسجد المدينة . خير من الصلاة فيما سواه من المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام".

٢٥٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فقال: "جعلت لي الأرض مسجدا وتراها طهورا". الحديث، وقد تقدم في باب التيمم.

٢٥٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".

قال الربيع: يعني بذلك والله أعلم الفضل ما بين صلاته في المسجد وصلاته في بيته ومن صلى في بيته فقد جازت صلاته باتفاق الأمة.

٢٦٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طهرت المساجد من ثلاث: من أن ينشد فيها بالضوال، أو يتخذ فيها طريق، أو يكون فيها سوق". قال ابن عباس: ولا بأس بإنشاد الضالة في أبواب المساجد.

٢٩٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة في المقبرة ولا في المنحرة، ولا في معاطن الإبل ولا في قارعة الطريق".

٢٩٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد^٣ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بالآنك والشبه.

قال الربيع: الآنك: القصدير والشبه: الصفر الأحمر.

٢٩٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس".

^٣ في نسخة عن ابن عباس.

٣٠٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يصلي أحدكم وهو زنا" الزنا بتشديد النون: يعني الحاقن الذي يجمع البول في مثانته.
٣٠١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهي أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين".
٣٠٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يصلي أحدكم وهو عاقص شعره خلف قفاه". أي: عاقد شعره منكسا.
٣٠٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه قنت في صلاته قط.
٣٠٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا إيمان لمن لا صلاة له" ... الحديث.
٣٠٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة".
٣٠٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فأفطر فأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحداث فالأحدث من أمر النبي صلى الله عليه وسلم.
٣١١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صام يوم عاشوراء كان كفارة لستين شهرا أو عتق عشر رقبات مؤمنات من ولد إسماعيل عليه السلام".
٣١٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صام في كل شهر ثلاثة أيام فكأنما صام الدهر كله".
٣٢١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء".
٣٢٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم بلالا فكلوا وإذا سمعتم ابن أم مكتوم فكفوا". يعني في رمضان.
٣٢٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور".
٣٣٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال؛ أن يوصل الرجل صوم يوم وليلة ونهى عن قتل الصفر والصدرد من الطيور.

٣٣٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا إيمان لمن لا صلاة له" ... الحديث إلى قوله: "ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله".

٣٣٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعيون العشر وما سقي بالدوالي والغرب نصف العشر".

٣٣٦. ومن طريقه عنه عليه الصلاة والسلام قال: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية أربعون درهما وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة يعني خمس أبرة وليس فيما دون أربعين شاة صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

٣٤٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في الجارة ولا في الكسعة ولا في النخعة ولا في الجبهة صدقة".

قال الربيع: الجارة الإبل التي تجر بالزمام وتذهب وترجع بقوت أهل البيت والكسعة: الحمير، والنخعة: الرقيق والجبهة: الخيل قال الربيع: قال أبو عبيدة: ليس في شيء من هذا صدقة ما لم تكن للتجارة.

٣٤٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مانع الزكاة يقتل".

٣٤٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمانع الزكاة. قالها ثلاثا. والمتعدي فيها كمانعها".

قال الربيع: المتعدي فيها: هو الذي يدفعها لغير أهلها.

٣٤٧. وعنه عليه الصلاة والسلام قال: من كثر ماله ولم يزكه جاءه يوم القيامة في صورة شجاع أقرع له زبيبتان موكل بعذابه حتى يقضي الله بين الخلائق".

قال الربيع: يعني ثعبانا أقرع فيفمه من كلا الجانبين رغوة السم بمنزلة الزبيبتين في التماحهما ولم يرد بهما العينين.

٣٤٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا النار ولو بشق تمر فإن الصدقة تطفئ النار".

٣٦٩. ومن طريق ابن عباس عنه عليه السلام قال: "مكتوب على باب الجنة العطية بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر".

٣٨٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن الشرب قائما ويروى أنه شرب من زمزم قائما قال ابن عباس: المرجع فيه إلى كتاب الله وهو قوله

{كلوا واشربوا} فهذه الآية تبيح الأكل والشرب على أي حال إلا في موضع خصه النهي من النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٨٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن الشرب في فم السقاء وروي أنه خنث سقاء فشرب منه قال ابن عباس: وإنما نهي عن ذلك إشفافاً أن تكون فيه دابة.

٣٩٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كانت قد أعطيتها مولاة ميمونة فقال: "هلا انتفعتم بجلدها" قيل: يا رسول الله إنها ميتة، قال: "إنما حرم أكلها وأبما إيهاب دبع فقد طهر".

٣٩٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: كان الفضل ابن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل بن عباس ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فريضة الله على العباد في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه؟" قالت: نعم، قال: "فذاك ذاك".

٣٩٦. ومن طريقه^٤ أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا بعد عشر حجج من هجرته، ولا أنكر على من تخلف عن الحج من أمته.

٤٠٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: يغسل المحرم بماء وسدر.

٤٠٧. ومن طريقه أيضاً عنه عليه السلام قال: "إذا مات المحرم غسل ولا يكفن إلا في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، ولا يمس بطيب ولا يخمر رأسه".

٤٠٨. وعن ابن عباس أيضاً قال: اختلفت أنا والمسور بن مخرمة بالأبواء: فقلت: يغسل المحرم رأسه، وقال هو: لا يغسله، قال ابن عباس: فأرسلت رجلاً اسمه عبدالله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري فوجده الرجل يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلم عليه، فقال له: من هذا؟ فقال الرجل: أنا رسول ابن عباس إليك، يسألك كيف يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم؟ قال الرجل: فوضع يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: أصيب، فصب على رأسه ثم حركه بيده فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته يفعل صلوات الله عليه. قال الربيع: القرنان: عمودان بالأبواء مملسان يكونان على سانية البئر.

^٤ في نسخة القطب ذكر السند، أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، ثم ذكره.

^٥ في نسخة القطب ذكر السند، أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، ثم ذكره.

٤٣٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: خرج كعب ابن عجرة يريد الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال له: "صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأك".

٤٣٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: أهدى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا بالأبواء: يعني موضعا فرده عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكراهة في وجهه قال: "إننا لم نرده عليك إلا أنا محرمون".

٤٤٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال ابن عباس: خرج رسول الله يريد مكة وهو محرم حتى إذا بلغ الروحاء إذا هو بحمار وحش عقير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "دعوه يوشك أن يأتيه صاحبه" وأتى البهزي وهو صاحبه فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثابة بين الرويثة والعرج وهي مواضع فإذا بطبي حاقف في ظل وفيه سهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا أن يقف عليه ولا يريه أحد حتى يجاوزه

قال الربيع: العقير والمعقور والحاقف في ظل المحتقف هو المتعقب في موضع المفازة وقوله لا يريه أي لا يمسسه بسوء.

٤٥١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المقتول دون ماله شهيد".

٤٥٢. وقال أيضا "أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر".

٤٥٤. قال الربيع: قال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الشهيد يغفر له عند أول قطرة تقطر من دمه في سبيل الله ويجار من عذاب القبر".

٤٦٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المقتول في المعركة لا يغسل فإن دمه يعود مسكا يوم القيامة".

٤٦٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهداء: "زملوهم في ثيابهم" أي: لفوهم فيها من غير غسل.

٤٦٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" وفي رواية أخرى "دماءكم وأموالكم عليكم حرام".

٤٧٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بهذه الثياب البيض ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها خير ثيابكم ولا تكفنوهم في حرير ولا مع شيء من الذهب لأنهما محرمان على رجال أمتي ومحللان لنسائها".

٤٧٦. ومن طريقه أيضا عنه عليه السلام قال: "المقتول في المعركة لا يغسل فإن دمه يعود يوم القيامة مسكا".

٤٧٧. قال ابن عباس: الكفن من رأس المال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميت مات بحضرته "كفنوه في ثوبيه" فأضافهما إليه.

٤٧٨. ومن طريق ابن عباس قال: دفع النبي صلى الله عليه وسلم في كفن ابنته أم كلثوم خمسة أثواب.

٤٨١. ومن طريق ابن عباس قال: لا ينبغي أن تحبس جيفة مسلم بين ظهري أهله وقال صلى الله عليه وسلم: "اغسلوا موتاكم" فوجب غسل الميت على من حضره لقوله عليه السلام.

٤٨٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امرأة ماتت فأمر بتفريق شعر رأسها عند غسلها، والله أعلم.

٤٨٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أولى بالصلاة على الميت أفضل القوم ورعا وأسنهم في ذكر الله".

٤٨٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كنت نهيتمكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا". أي: لا تدعوا بالويل والعويل وبما يسخط الرب.

٤٨٧. ومن طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن تقصيص القبور أي عن تجصيصها.

٤٩٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات".

٤٩٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل قال: "اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت، وبك آمنت

وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسرت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت".

٥١٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا ظهار إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا نكاح إلا بولي وصدّق وبينه".

٥١٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها".

٥٢١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له: وهبت لك نفسي فسكت طويلاً فقال له رجل: زوجنيها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم تكن لك بها حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل عندك من شيء تصدقه إياها؟" فقال: ما عندي إلا إزاري هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أعطيتها إزارك جلست بلا إزار فالتمس شيئاً غيره" فقال: ما أجد شيئاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فألتمس ولو خاتماً من حديد" فالتمس الرجل فلم يجد شيئاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل عندك شيء من القرآن؟" فقال: معي سورة كذا وسورة وكذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "زوجتها لك بما معك من القرآن".

٥٢٦. قال الربيع: قال ضمام بن السائب: عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بخالته ميمونة بنت الحارث وهو محرم.

٥٣٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن وطء السبايا من الإماء" فقال: "لا تطؤوا الحوامل حتى يضعن ولا الحوامل حتى يحضن". قال الربيع: الحائل التي يأتيها الحيض حالا بعد حال.

٥٣٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من خاف من شدة الميعة فليصم فإن الصوم له وجاء".

قال الربيع: يعني خصاء مثل ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موهجين والأملحان الأبلقان.

٥٣٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق إلا بعد نكاح... الحديث".

٥٣٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: طلق أبو عمرو بن حفص زوجته وهو غائب طلاقاً باتاً فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: أما والله مالك علينا شيء فجاءت إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال: "ليس لك عليه من نفقة" فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذيني" فما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة بن زيد" قالت: فكرهته ثم قال لها: "انكحي أسامة بن زيد" قالت: فنكحته فجعل الله فيه خيرا فاغتبطت به.

٥٣٩. أبو عبيدة عن جابر قال: قال ابن عباس: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة يقال له عمرة فطلقها ولم يبت بها وذلك أن أباهما قال له: إنها لم تمرض قط فقال ما لهذه عند الله من خير فطلقها.

٥٤٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: نشزت أم جميلة بنت عبدالله بن أبي عن زوجها ثابت بن قيس بن الشماس، فأثت أباهما مرتين تشكو زوجها ويردها ويقول: يا بنية ارجعي إلى زوجك واصبري، فلما رأت أباهما لا يشكيها أثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليه وذكرت أنها كارهة له فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى زوجها فقال: "يا ثابت مالك ولأهلك" فقال: والذي بعثك بالحق ما على وجه الأرض أحب إلي منها غيرك وإني إليها لحسن جهدي فقال: "ما تقولين فيما يقول ثابت؟" فكرهت أن تكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألها وقالت: صدق يا رسول الله ولكن تخوفت أن يدخلني النار تعني أنها مبغضة له، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه ما أخذت منه ويخلي سبيلك؟" قالت: نعم فقال: "يا ثابت أترض أن ترد عليك ما أخذت وتخلي سبيلها" قال: يا رسول الله قد أخذت مني حائطا ترده علي وأخلي سبيلها فردته عليه فخلي سبيلها قال ابن عباس: هذا أول خلع كان في الإسلام.

٥٤٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تطهر المرأة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء" والقصة: الجص، شبه الطهر ببياض الجص.

٥٥٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أدبرت الحيضة فقد وجب الغسل".

٥٥٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دم الاستحاضة نجس لأنه دم عرق ينقض الوضوء".

٥٥٦. ومن طريق ابن عباس أيضا عنه عليه السلام قال للأَنْصارية حين سألته فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أئج ثجا فقال: "اغتسلي واستثفري وصلي". أي احتشي بالقطن.

٥٥٧. ومن طريقه أيضا عنه عليه السلام قال: "إذا أدبرت الحيضة وجب الغسل".

٥٦٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتلقوا السوالع" يعني لا تتلقوا أجلاهما، فتشتروا منهم قبل أن يبلغوا الأسواق.

٥٦٣. ومن طريقه عنه صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن بيع الملامسة والمنازمة، وعن بيع حبل الحبل، وعن الملاقيح والمضامين".

قال الربيع: الملامسة: أن يلمس الرجل طرف الثوب ولا ينشره ولا يعلم ما فيه فيلزمه البيع والمنازمة: أي يرمي الرجل ثوبه للآخر ويرمي له الآخر ثوبه ولم ينظر كل واحد منهما ثوب صاحبه، وحبل الحبل: وهو حبل ما في بطن الناقة والملاقيح: ما في ظهور الفحول والمضامين ما في بطون الإناث.

٥٧٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن قيل وقال، وعن تضبيع المال".

قال الربيع: قال أبو عبيدة: قيل وقال: هو المزاح والحناء من القول وتضبيع المال: هو أن لا يقف الرجل على نفسه في البيع والشراء ولا يحوط ماله من الضيعة والله أعلم.

٥٧٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار ما لم يفترقا".

قال الربيع: قال أبو عبيدة: الافتراق بالصفقة: أي يبيع هذا ويشترى هذا وليس كما قال من خالفنا بافتراق الأبدان رأيت إن لم يفترقا يومين أو ثلاثة أيام أو أكثر فلا يستقيم على هذا الحال بيع لأحد.

٥٧٥. أبو عبيدة عن جابر بن ابن عباس قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع" وهو أن يبيع الرجل الغلام لرجل بثمان معلوم على أن يبيع له الآخر غلاما بثمان معلوم أو بثمان يتفقان عليه.

٥٧٦. أبو عبيدة عن جابر بن عباس قال: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جابر بن عبد الله بعيرا واشترط جابر ظهره من مكة إلى المدينة فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم البيع والشرط قال ابن عباس: وإنما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأن الشرط لم يكن في عقدة البيع والله أعلم.

٥٧٧. قال ابن عباس: وكان تميم الداري باع دارا واشترط سكتها فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم البيع والشرط؛ لأن الشرط كان في عقدة البيع ويحتمل أن يكون إنما أبطل ذلك لجهل مدة السكنى.

٥٧٨. أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم عنه". وعنه أيضا عليه السلام أنه ابتاع بعيرا ببعيرين وأجاز بيع عبد بعبدين إلا أن هذا يدا بيد.

٥٨١: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح يد بيد".

٥٨٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ابتاع بعير ببعيرين وأجاز بيع عبد بعبدين إلا أن هذا يدا بيد.

٥٨٩. أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا ومن غشنا فليس منا ومن لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا". يعني: ليس بولي لنا.

٥٩٠. ومن طريقه عنه عليه السلام قال: "إذا اختلف الجنسان... الحديث.

٥٩٢. أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عام سنة وإنما سمي عام سنة لشدة غلائها أن يسعر عليهم الأسواق، فامتنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القباض الباسط هو المسعر ولكن سلوا الله".

٥٩٤. أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا شفعة إلا لشريك، ولا رهن إلا بقبض، ولا قراض إلا بعين".

٥٩٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "قال إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي فأحكم بينكم ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا، وإنما أقطع له قطعة من نار قال الربيع ألحن أقطع وأبلغ وأحق".

٥٩٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر".

٦٠٠. ومن طريقه أيضا عليه السلام قال: "بين كل حالفين يمين".

٦٠٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر: أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم فقال: "تكلم" فقال: إن ابني كان عسيفا لهذا الرجل فزنا بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديته منه بمائة شاة وبجارية ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وإنما الرجم على المرأة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده

لأقضي بينكم بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك " وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجما فاعترفت فرجما.

٦٠٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني ظلم".

٦٠٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن لهند بنت عتبة وقد شكت إليه زوجها أبا سفيان بن حرب إنه قطع عنها وعن أولادها النفقة والكسوة أن تأخذ من ماله بغير إذن.

٦٠٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حاز أرضا وعمرها عشر سنين والخصم حاضر لا يغير ولا ينكر فهي للذي حازها وعمرها ولا حجة للخصم فيها".

٦١٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحدهما اقض بيننا بكتاب الله... الحديث.

٦٢٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: "إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير". يعني: بحبل.

٦٢١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يؤوي الضالة إلا ضال".

٦٢٢. وقال صلى الله عليه وسلم: "ضالة المؤمن حرق النار".

٦٢٣. ومن طريق ابن عباس عنه عليه السلام أنه سئل عن ضالة الغنم فقال: "خذها فهي لك أو لأخيك أو للذئب". ثم قيل له: ما تقول في ضالة الإبل؟ فأحمر وجهه وغضب وقال: "مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها".

قال الربيع: حذاؤها: أخفافها وسقاؤها: يعني أنها تصبر عن الماء من أجل أن كروشها تمسكه زمانا.

٦٢٤. ومن طريق ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم سأل عن لقطه التقطها، فقال: "عرفها سنة فإن جاء مدعيها بوصف عفاصها ووكاؤها فهي له وإلا فانتفع بها".

قال الربيع: العفاص: الوعاء والوكاء: الخيط الذي تشد به.

٦٢٥. ومن طريق ابن عباس أيضا أن زيد بن ثابت التقط صرة فيها مائة دينار فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: "عرفها سنة فمن جاءك بالعلامة فادفعها له" فجاءه عند تمام السنة

فقال له: عرفتها يا رسول الله سنة فقال له: "عرفها سنة أخرى" فجاءه عند انقضاء السنة الثانية فأخبره أنه عرفها سنة أخرى فقال: "هو مال الله يؤتیه من يشاء".

وفي مكة لا تحل لقطتها إلا لمنشد في كتاب الحج.

٦٢٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحلت لكم ميتتان ودمان فالميتتان الجراد والسمك والدمان الكبد والطحال".

٦٣٠. ومن طريق ابن عباس عنه عليه السلام قال: "من خاف من شدة الميعة..." الحديث. حتى قال: "ضحى بكبشين أملحين موجئين والأملحان الأبلقان".

٦٣٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: قال أهدى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راويتي خمر فقال له: "أما علمت أن الله حرمها" فقال: لا فسار إنسانا فقال له صلى الله عليه وسلم: "بم ساررتة؟" فقال له: أمرته أن يبيعهها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها" ففتح المزادتين وهما الروايتان حتى ذهب ما فيهما.

٦٣٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الخمر وبائعها ومشتريها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها".

٦٤١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال الربيع: مهر البغي ما تأخذه المرأة على أن يزني بها، والحلوان الأجرة والكاهن الذي ينظر في الكتف.

٦٤٢. أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن عصب الفحل قال الربيع: ذكر العصب وأراد ما يؤخذ عليه من الأجرة والعصب ضراب الفحل.

٦٤٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك ويكذبه الفرج".

٦٤٤. ومن طريق ابن عباس عنه عليه السلام قال: "صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة صوت مزمار عند نعمة وصوت مرنة عند مصيبة" وزيد فيها في رواية أخرى "لعنت النائحة والجالسة إليها والمستمعة".

قال الربيع: المرنة: النائحة، وصوت المزمار: صوت مغنية.

٦٤٥. ومن طريق ابن عباس عنه عليه السلام قال: "لعن الله النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتفلجات للحسن".

قال الربيع: النامصة: التي تأخذ من شعر حاجبيها ليكون رقيقا معتدلا والمتنمصة: التي يفعل بها ذلك، والواصلة: التي توصل شعر رأسها ليقال أنه طويل والمستوصلة: التي يفعل بها ذلك،

والواشمة: التي تجعل الوشم في وجهها أو في ذراعها والمستوشمة: التي يفعل بها ذلك والمتفلجات: اللاتي يفلجن ما بين أسنانهن للجمال.

٦٤٦. ومن طريق ابن عباس عنه عليه السلام قال: "ملعون من نظر إلى فرج أخيه" أو قال: "إلى عورة أخيه وملعون من أبدى عورته للناس".

٦٦٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت".

٦٦٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف يمينا على مال امرئ مسلم ليقطعه لقي الله وهو عليه غضبان".

٦٧٦. ومن طريق ابن عباس رضي الله عنه قال: استفتى سعد بن عباد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقضه عنها".

٦٦٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدية مائة من الإبل".

٦٧٠. ومن طريقه أيضاً عنه عليه السلام قال: "دية المرأة نصف دية الرجل".

٦٧١. ومن طريقه أيضاً عنه عليه السلام قال: "دية الخطأ في ثلاثة أعوام في كل سنة ثلث الدية ودية العمد في عام واحد".

٦٧٢. ومن طريقه أيضاً عنه عليه السلام قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم وأموالهم بينهم حرام وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ولا يقتل ذو عهد في عهده ولا يقتل مسلم بكافر ولا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر".

قال الربيع: تتكافؤ دماؤهم أي هم سواء في الدية والقتل وهم يد على من سواهم أي هم أقوى وأفضل من غيرهم يسعى بذمتهم أدناهم أي إذا أعطي أدنى رجل من المسلمين العهد لزمهم ويرد عليهم أقصاهم أي من رد العهد من المسلمين كان راداً قال جابر: إلا باتفاق الإمام أو جماعة أهل الفضل في الإسلام.

٦٧٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الولاء حمة كل حمة النسب".

٦٦٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عنه عليه السلام قال: "لا وصية لوارث".

٦٧٦. ومن طريقه عنه عليه السلام: "لا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أو خطأ".

٢٨٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق إلا بعد نكاح ولا ظهار إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك ولا نكاح إلا بولي وصدّاق وبينه".

٦٨٣. ومن طريقه عنه عليه السلام قال: "من أعتق شخصاً في عبد فهو حر بجميعه فإن كان له فيه شريك دفع إليه قيمة نصيبه".

٦٨٥. أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا وصية لوارث ولا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أو خطأ".

٦٩٣. أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أوصاني حبيبي جبريل عليه السلام برفق المملوك حتى ظننت أن ابن آدم لا يستخدم أبداً وأوصاني بالجار حتى ظننت أن لا يخفى عليه شيء".

٦٩٧. أبو عبيدة عن ضمام بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من آوى يتيماً لله وقام به احتساباً لله وقع أجره على الله والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً".

٦٩٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القليل من أموال الناس يورث النار".

٧٠٤. أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس أن أبا طيبة حُجِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجهم.

٧١٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عظم نفسه للناس وضعه الله ومن تواضع لله رفعه الله".

٧١٦. أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم "احذروا من ثلاث وأنا زعيم لكم بالجنة" قيل: وما هن يا رسول الله قال: "القلق والقبب والذبذب".

قال الربيع: اللقلق: اللسان والقبب: البطن والذبذب: الفرج.

٧٤٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لن يدخل الجنة أحد بعمله" قيل: ولا أنت يا رسول الله، قال: "ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته".

قال الربيع: يعني يكسوني برحمته ويغمدني بها كما يغمد السيف في جفنه.

٧٤٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".

قال الربيع: وليس بمخترع ذلك ويفعله وإنما أراد ذلك جزاؤه مكاناً يتخذه في النار.

٧٥١. قال الربيع: قال أبو عبيدة: قال حيان بن عمارة: سمعت عبدالله بن عباس رضي الله عنه يقول: بالمسجد الحرام جابر بن زيد أعلم الناس بالطلاق.

١٠- مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (ت: ٧٣هـ):

٣٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عبدالله بن عمر قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا فأعجب الناس ببيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من البيان لسحرا".

قال الربيع: إنما يعني بالبيان المنطق بالناس حتى يأخذ قلوبهم وأسماعهم.

٥٥. أبو عبيدة من طريق ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما إن يرى من آدم الرجال له لمة كأحسن ما إن يرى من اللمم قد رجليها وهي تقطر ماء متكئا على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا فقيل لي المسيح بن مريم عليهما السلام ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبه طافية فسألت من هذا فقيل لي المسيح الدجال".

٧٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أن الفتنة ها هنا" وأشار بيده نحو المشرق قال جابر بن زيد قال ابن عباس: والناس ينتظرونها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تشعبت من نحو المشرق فالناجي من نجي منها والهلك من هلك فيها.

٧٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد: قال بلغي عن عبدالله بن عمر قال: دخلت على حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا لحاجته بين لبنتين مستدبر الكعبة مستقبلا بيت المقدس قال أبو عبيدة: قال جابر: فمن أجل هذا أباح ابن عباس استقبال القبلة في البيوت.

١٨٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سأل رجل عبدالله بن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الخضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر، فقال له عبدالله بن عمر: يا هذا إن الله قد بعث إلينا محمدا ولا نعلم شيئا وإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

٢١٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عبدالله بن عمر قال: بينما الناس بقاء في صلاة الفجر إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة وهم يصلون.

٣٠٤. أبو عبيدة قال: وقد سمعت عن ابن عمر أنه لا يرى القنوت في الصلاة ولم يقنت في صلاته قط وكان يراه بدعة.

٣٦٦. أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن عمر يروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها".

٣٨٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما تقول في الضب يا رسول الله؟ قال: لست بأكله ولا محرمه". وحديث أبي طلحة قد تقدم.

٤٠٤. أبو عبيدة عن جابر قال: جاء رجل إلى عبدالله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن لقد رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحدا يصنعها من أصحابك قال: وما هن قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليماني ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهمل إلا يوم التروية قال له ابن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليماني وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته.

قال الربيع: النعال السبتية: التي لا شعر لها.

٤٢٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: جاء رجل إلى عبدالله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن: رأيتك تضع أربعاً... الحديث.

٤٢٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: جاء رجل إلى عبدالله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن: رأيتك تضع أربعاً... الحديث.

٤٤٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويقول: "فيما استطعتم" قال جابر وسمعت من الصحابة من يقول بايعهم على أن لا يفروا.

٤٦١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: حدثني عبدالله بن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي، قال: "نعم" فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي له فقال: "كيف قلت؟" فأعاد قوله فقال: "نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام".

٦١٤. أبو عبيدة عن جابر عن ابن عمر قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأته زنيا فقال لهم: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم" فقالوا:

نفضحهما وبجلدان فقال لهم عبدالله بن سلام: كذبتن إن فيها للرجم آية فاتوا بالتوراة فأتلوها قال: فاتوا بها ونشروها فوضع أحدهم على آية الرجم فقراً ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم تتلألاً فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر: فرأيت الرجل يجافي على المرأة يقيها الحجارة.

٦٩٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد من طريق ابن عمر قال: إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين.

٧٠٢. أبو عبيدة عن طريق ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجلبن أحدكم ماشية أحد بغير إذنه، أوجب أحدكم أن توتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضرور ماشيتهم أطعمتهم ولا يجل أن تحلب ماشية أحد من غير إذنه".

٧١٢. أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المؤمن المسلم فحدثوني ما هي؟ قال: فوقع الناس في شجر البراري فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحيت فقالوا: يا رسول الله حدثنا ما هي؟ فقال: هي النخلة المباركة تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها يعني في كل ستة أشهر".

٧٤٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشؤم في الدار والمرأة والفرس".

٧٤٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال ابن عمر: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سلم عليكم أحد من اليهود فإنما يقول لكم السام عليكم والسم هو الموت ولكن قولوا وعليكم".

١١ - مسند عبدالله بن مسعود الهذلي - رضي الله عنه - (ت: ٣٢هـ):

٨٢. أبو عبيدة بن جابر بن زيد قال: بلغني عن ابن مسعود قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أراد القيام إلى حاجة الإنسان قال: "أنتني بالأحجار" قال: فأتيته بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة وقال: "إنها ركس" قال جابر: وقد سمعت ناساً من الصحابة يقولون إنما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم والروث لأن العظم زاد إخوانكم من الجن والروث زاد دوابهم قال جابر بن زيد: والذي أدركت عليه ابن عباس يقول الاستنجاء بثلاثة أحجار.

٥٩٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن مسعود يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لزوم الفقير حرام والمدعي ما ليس له والمنكر لما عليه كافرين".

٧٠٨. أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والحسد والظن والبغي، فإنه لا حظ في الإسلام لمن فعل ذلك ولا حظ في الإسلام لمن فيه إحدى هذه الخصال".

٧١٥. أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حفظ نفسه من اثنين أحرز دينه" قيل: وما هما يا رسول الله؟ قال: "من حفظ ما بين لحييه وما بين رجله". قال الربيع: يعني اللسان والفرج.

١٢ - مسند أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري (ت: ٥٠هـ):

٨٠. أبو عبيدة عن أبي أيوب الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو بمصر: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرائس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ذهب أحدكم لبول أو غائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه".

قال الربيع: قال أبو عبيدة: وقد أتينا على هذا الأمر في حديث جابر بن زيد وقد بينا ما قيل فيه وما روي والله أعلم.

١٩٤. الربيع عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أوتر بخمس فإن لم تستطع فبثلاث فإن لم تستطع فبواحدة فإن لم تستطع فتومئ إيماء".

٢٥٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً".

٣١٥. قال الربيع بن حبيب عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان ثم أتبعه بستة أيام من شوال فكأنما صام الدهر كله".

٤٢٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أبي أيوب الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

٤٧٠. الربيع عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "غدوة في سبيل الله أو روحه خير مما طلعت عليه الشمس".

٤٩٣. الربيع عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوتا حين غربت الشمس فقال: "هذه أصوات اليهود يعذبون في قبورهم".

٧٠٦. أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال قال أبو أيوب الأنصاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام".

١٣- مسند أبي سعيد سعد بن مالك الخدري (ت: ٧٤هـ):

٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت".

٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا يقرأ { قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد } ويرددها فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فكان الرجل يتقللها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لأنها لتعدل ثلث القرآن".

١٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو لئلا يذهبوا به فينالوه قال الربيع: يعني بالقرآن ها هنا المصحف.

٣٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتكم مع صيامكم مع صيامكم مع أعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا ثم تنظر في القدح فلا ترى شيئا ثم تنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق".

قال الربيع: النصل حديدة السهم، والقدح السهم الذي فيه الحديدة وريش السهم الذي يوضع فيه الوتر ويروى أيضا وتنظر إلى القديدة فلا ترى شيئا والقديدة رأس السهم.

٧٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع المطر يفر بدينه من الفتنة". قال الربيع: شعف الجبال رؤوسها.

١٧٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن والأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى".

١٧٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال لرجل: "إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت للصلاة فأرفع صوتك فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة". هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٧٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر وريح أن يقول: "ألا صلوا في الرحال".

٢٠١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف الناس ويصلي ركعتين لكن له حظ من الليل يصلي فيه ما شاء الله.

٢٣٧. أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت كأني تحت شجرة أقرأ {ص والقرآن} فلما بلغت السجدة سجدت الشجرة، ثم قالت: "رب أعطني بها أجرا وضع عني بها وزرا وارزقني بها شكرا وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدة" قال أبو سعيد: فأخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "نحن أحق بالسجود من الشجرة" ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم {ص} وسجد وقال هذا القول.

٢٤٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحدكم إذا كان في الصلاة فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدراً ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان".

٢٦٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال: "إذا كان أحدكم يلي فلا ييزق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى".

٢٧٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة والوفود إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة" ثم بعد ذلك جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة سيرة فقال له عمر ألبستها وقد قلت فيها ما قلت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطيتها لتلبسها" فكساها عمر بن الخطاب أبا له بمكة مشركا.

٢٧٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار". قال ذلك ثلاث مرات "ولا ينظر الله إلى من يجز إزاره بطرا".

٢٧٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر الإزار قالت أم سلمة: والمرأة يا رسول الله؟ قال: "ترخي شبرا" قالت: إذا ينكشف عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فدراعا لا تزيد عليه".

٢٧٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال اشترت عائشة رضي الله عنها غمرة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بالباب ولم يدخل فلما رأت في وجهه الكراهية قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوب إلى الله ورسوله مما أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بال هذه النمرة؟" فقالت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون بها في النار ويقال لهم أحيوا ما خلقتم" ثم قال: "إن البيت الذي فيه تصاوير لا تدخله الملائكة عليهم السلام".

٢٨٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم".

٢٨٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة كغسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر".

قال الربيع: ليس يريد عدد الساعات وإنما يريد الفضل ما بين أول الوقت وآخره.

٢٩٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتحرى أن يصلي عند طلوع الشمس أو عند غروبها".

٣١٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: اختلف أناس عند أم الفضل بنت الحارث وهي والدة عبد الله بن العباس في يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائلون هو صائم وقال آخرون ليس بصائم قال أبو سعيد فأرسلت إليه أم الفضل بقدر لبن وهو واقف على بعبيره فشربه.

٣٢٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان إحدى وعشرين من رمضان

وهي التي يخرج فيها من اعتكافه غدوتها قال: "من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيت أبي أسجد في غدوتها في ماء وطن فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر".

٣٢٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان: "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمي عليكم فاقدروا له". وفي رواية أخرى "فأتموا ثلاثين يوما".

٣٣٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس".

٣٦١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال كان ناس من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثلاثا حتى نفذ ما عنده ثم قال: "ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعففه الله ومن يستغن يغنيه الله ومن تصبر يصبه الله وما أعطي أحد عطاء هو خير له وأوسع من الصبر".

٣٧٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني أن أبا سعيد الخدري دخل على مروان بن الحكم فقال له مروان هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن التنفس في الشراب فقال أبو سعيد نعم قال فقل له يا رسول الله إني لا أروى عن نفس واحد فقال له: "فأبى القدح عن فيك ثم تنفس" فقال الرجل: فإني لأرى القذى فيه قال: "فأهرقه".

قال الربيع: قال أبو عبيدة: وكذلك الطعام لا ينفخ فيه وإن كان حارا فليبرده.

٣٩٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق.

٤٠٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: إن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم "لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" قال نافع: وكان ابن عمر يزيد فيها: "لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغبة إليك والعمل".

٤٠٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أقبل من حج أو غزو أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون ساجدون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده".

٤٠٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يلبس المحرم المقيص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من أسفل الكعنين" قال: "ولا يلبس المحرم شيئاً من ثياب مسها الزعفران ولا الورس".

٤٢٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال اختلف ناس عند أم الفضل بنت الحارث وهي والددة عبد الله بن العباس في يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائلون هو صائم وقال آخرون ليس بصائم قال أبو سعيد فأرسلت إليه أم الفضل بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه.

٤٣٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال كتب زياد بن أبي سفيان إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت إن عبد الله بن عباس يقول: من أهدى هدياً يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هدية وقد بعثت بمدي فاكتي إلي بأمرك قال قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قليد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أحله الله له حتى ينحر هديه.

٤٦٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل رجلاً على فرس عتيق في سبيل الله فوجده يباع في السوق فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه".

٤٨٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة".

٥١٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أقبل من حج أو غزو يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات مذكور.

٥٢٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: "نهي عن الشغار" وهو أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوج له الآخر ابنته وليس بينهما صداق وكذلك الأخت بالأخت.

٥٢٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحطبن أحدكم على خطبة أخيه ولا يساوم على سوم أخيه".

٥٣٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبايا فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل وفيما رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن نسأله عن ذلك قال فسأله فقال: "ما عليكم أن لا تفعلوا فما من نسمة كائنة إلا وهي كائنة إلى يوم القيامة".

٥٤٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا".

٥٤٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال كانت أختي الفريعة بنت مالك جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره من أجل أن زوجها خرج في طلب عبيد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها فقالت: إن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا ترك لي نفقة فأذن لها بالخروج حتى إذا كانت بالحجرة دعاها فدعيت له فقال لها: "كيف قلت؟" فردت عليه القصة فقال لها: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" قال: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا.

٥٦٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يساوم أحدكم على سوم أخيه".

٥٦٦. وعن أبي سعيد الخدري أيضا قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها والنهي واقع على البائع والمشتري.

٥٦٧. وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش.

قال الربيع: الناجش: الذي يزيده في السلعة وهو لا يشتريها.

٥٧٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزينة والمحاكلة فالمزينة بيع التمر بالتمر على رؤوس النخل والمحاكلة كراء الأرض".

٥٧٩. أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع".

٥٨٢. أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا بعضها ببعض على التأخير".

٥٨٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل على خيبر رجلا فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر

خير هكذا" فقال: لا والله إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاع بثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل بع الجمع بالدرهم وابتع بالدرهم جنيبا".

٥٨٧. أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرايا أن يبيعها بخرصها تمرا.

وقال الربيع: قال جابر: بلغنا ذلك أيضا عن زيد بن ثابت رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الربيع: العرايا نخل يعطي الرجل ثمرها للآخرين ثم يقول له بعد ذلك لا طريق لك علي فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعها بخرصها تمرا.

٦٠٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جرح العجماء جبار... الحديث حتى قال: "وفي الركائز الخمس".

٦١٥. أبو عبيدة عن أبي سعيد أن رجلا لا عن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فانتفى من الولد ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة.

٦١٩. أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في مجن قيمته أربعة دراهم، قال الربيع: المجن: الترس.

٦٢٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد قال: كانت جارية لكعب بن مالك ترعى غنما له فأصيبت منها شاة فذبحتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "لا بأس بها فكلوها".

٦٣٥. أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة".

٦٣٨. أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا" وكذلك كل خليطين قال الربيع قال أبو عبيدة: ذلك إذا اختمرا وفسدا وأما على غير ذلك الوجه فلا بأس به.

٦٣٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت والنقير والحنتم قال الربيع: الدباء والمزفت والنقير والحنتم القلال الخضر.

٦٥١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء".

٦٦٣. أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بأبيه فقال: "إن الله نهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت".

٦٨٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه".

٧٢٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باحفاء الشارب وإعفاء اللحى قال الربيع يريد القطع لما طال منهما.

٧٢٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتناجى اثنان عن واحد".

٧٣٢. أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو صور".

١٤. مسند أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي - رضي الله عنه - (ت: ٥٧هـ):

٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قرأت القرآن فرتله ترتيلا ولا تغنوا به فإن الله يحب أن تسمع الملائكة لذكره".

١٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ { قل هو الله أحد } إلى آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وجبت" فقلت: ماذا يا رسول الله فقال: "الجنة" قال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إلى الرجل فأبشره ثم خفت أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثرت الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب.

٢١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريق الجنة".

٢٢. أبو عبيدة عن جابر عن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تعلم العلم لله عز وجل وعمل به حشره الله يوم القيامة آمنا ويرزق الورود على الخوض" هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا العلم قبل أن يرفع ورفعه ذهاب أهله".

٤٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني رأيت إخواني" قالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك قال: "بل أنتم أصحابي وإنما إخواني الذين يأتون من بعدي وأنا فرطهم على الحوض"، قالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك؟ قال: "أرايتم لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟" قالوا: بلى يا رسول الله قال: "فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وأنا فرطهم على الحوض وليذا دن رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال فأناديهم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا".

٥١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاة الغداة قال: "هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول إنه ليس يبقى من بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة".

٦١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله تبارك وتعالى: من عمل عملا أشرك فيه غيري فهو له كله وأنا أغني الشركاء عن الشرك".

٦٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والجهل في الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم".

٦٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أحب الله عبدا قال: يا جبريل إني قد أحببت عبدي فلانا فأحبه فيحبه جبريل عليه السلام ثم ينادي في أهل السماء ألا إن الله قد أحب فلانا فأحبه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في أهل الأرض وإذا أبغض الله عبدا فمثل ذلك".

٦٩. ومن طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول الله تبارك وتعالى يوم القيامة: أين المتحابون لأجلي؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي".

٧١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله عز وجل: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه وإذا كره عبدي لقائي كرهت لقاءه".

٨١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنا لكم مثل الوالد أعلمكم أمر دينكم" وأمر أن يستنجد بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وهي العظام البالية.

٨٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر".

٨٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وكل وضوء".

٨٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً لأنه لا يدري أين باتت يده".

١٠١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت منهما كل خطيئة بطشها بهما ثم كذلك حتى يخرج نقياً من الذنوب".

١٠٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة... الحديث المذكور في باب الأمانة.

١٣٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يعقد الشيطان على قافية أحدكم إذا هو نام ثلاث عقدات يضرب مكان كل عقدة عليك ليلاً طويلاً فارقد فإذا استيقظ وذكر الله انحلت عقدة، فإذا توضأ انحلت عقدة فإذا صلى انحلت عقدة فيصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان".

١٥٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات أولاًهن وأخراهن بالتراب". قال الربيع: قال ضمام بن السائب: يكفي من ذلك ثلاث مرات.

١٥٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

١٧١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر: "التيمنم يكفيك إن لم تجد الماء عشر سنين".

١٨١. أبو عبيدة بن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم".

قال الربيع: فيحها: نفسها.

١٨٤. أبو عبيدة بن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها ثم أمر رجلا يؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء".

٢١٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا الحاجة فإذا صلى لنفسه فليطل ما شاء".

٢١٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة".

٢٢١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر".

٢٢٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وعند كل وضوء".

٢٢٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله حمدي عبدي فإذا قال العبد الرحمن الرحيم فيقول الله أثني علي عبدي وإذا قال العبد مالك يوم الدين فيقول الله مجدي عبدي فيقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فيقول الله هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فيقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فيقول الله هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل".

٢٢٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: "هل قرأ معي أحد منكم آنفا" قالوا: بلى يا رسول الله، فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: "مالي أنزع في القرآن" فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلاة.

قال الربيع: قال أبو عبيدة: إلا بفاتحة الكتاب فإنها تقرأ مع كل إمام وغيره.

٢٣٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام: 'سمع الله لمن حمده' قال من خلفه: 'ربنا ولك الحمد' فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" قال أبو هريرة: هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا.

٢٥٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له صوت حتى لا يسمع التأذين فإذا مضى النداء أقبل حتى إذا ثوب أدبر حتى إذا مضى أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى يصلي الرجل ولا يدري كم صلى".

٢٦٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أوكلكم يجد ثوبين".

٢٨٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيما حدثته أن قلت له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم عليه السلام وفيه تاب الله عليه وفيه أهبط من السماء إلى الأرض وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مسيخة ليلة الجمعة حتى تطلع الشمس إشفافاً من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه" قال كعب: في كل سنة يوم فقلت: بل في كل جمعة يوم فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر: هي آخر ساعة يوم الجمعة وكذلك بلغني عن عبدالله بن سلام.

٢٨٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال: "فيه سويعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه" فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تقليلها بيده.

٢٨٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة كغسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر".

قال الربيع: ليس يريد عدد الساعات وإنما يريد الفضل ما بين أول الوقت وآخره.

٢٨٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل ترون قبلي ها هنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم وإني لأراكم من وراء ظهري".

٢٩١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث وتقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه".

٢٩٣. أبو عبيدة قال بلغني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال أحدكم في الصلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة".

٢٩٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم الناس ما في الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يتساهلوا عليه لتساهلوا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا".

٣١٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصبح جنباً أصبح مفطراً".

٣٢٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: أفطر رجل في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على قدر ما يستطيع ذلك.

٣٣١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ولو علمتم ما في فضل رمضان لتمنيتم أن يكون سنة".

٣٣٢. ومن طريقه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك فارق عبدي شهوته وطعامه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به".

٣٣٤. ومن طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصوم جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل إني صائم".

٣٤٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة".

٣٥٤. أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أنفق زوجين نودي في الجنة يا عبدالله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصوم دعي من باب الريان" قال أبو

بكر: ما على من يدعى من هذه الأبواب كلها من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها يا رسول الله؟ قال: "نعم وأرجو أن تكون منهم".

قال الربيع: زوجين يعني مثل خفين أو نعلين وما كان من زوجين مثلهما والله أعلم.

٣٥٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم الصدقة المنيحة الصفي تروح بإناء وتغدو بآخر".

قال الربيع: المنيحة: الشاة والصفي: الغزيرة اللبن.

٣٦٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده ليأخذ أحدكم حبلا فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا آتاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه".

٣٦٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة".

٣٦٥. ومن طريقه أيضا عنه عليه السلام قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاؤوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه دعا للمدينة بالبركة ثم يدعو أصغر ولد يراه فيعطيه تلك الثمرة.

٣٦٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء".

٣٦٨. ومن طريقه عنه عليه السلام قال: "لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلاً معنى ذلك رجل له بئر فيمنع ماءها ليمنع ما حوله في الرعي".

٣٧٠. ومن طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فإن ذلك حق واجب عليه".

٣٧١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يأكل المسلم في معي واحد والكافر في سبعة أمعاء".

٣٧٢. ومن طريقه عنه عليه السلام قال: "طعام الاثنين كافي الثلاثة..." الحديث.

٣٧٣. أبو عبيدة عنه [أي أبو هريرة] أيضا قال: أضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفا فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فلم يكملها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المؤمن ليأكل في معي واحد والكافر في سبعة أمعاء".

٣٩٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أكل كل ذي ناب من السباع وذئب مخالب من الطير حرام".

٣٩٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين".

٤٣٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنه فقال: "اركبها" فقال: يا رسول الله إنها بدنة قال: "اركبها" قال: إنها بدنة، قال: "اركبها ويلك" في الثانية أو الثالثة.

٤٤٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة".

٤٥٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله".

٤٥٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل".

٤٥٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك".

٤٥٨. ومن طريقه أيضا عنه عليه السلام قال: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام حتى يرجع".

٤٦٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [قال]: "تكفل الله للمجاهد في سبيل الله ولا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة".

٤٦٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا أجد ما أحملكم عليه ولا تجدون ما تحملون عليه ويشق عليكم أن تتخلفوا بعدي".

٤٦٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخيول لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأروائها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن تشرب منه كان له ذلك حسنات فهي له أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق

الله في رقابها ولا في ظهورها فهي له ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر".

قال الربيع: أطال لها إذا ربطها بجبل في مرج فأطال لها حتى تتمكن من الرعي فاستنت أي مرحت تجري ولم ينس حق الله أي لم يترك حق الله ونواء لأهل الإسلام أي عداوة لأهل الإسلام.

٤٧٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال والمتاع فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً أسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كن بها بينما مدعم يحط رحال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء سهم غرب فأصابه فقتله فقال الناس هنيئاً له الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها من المغام يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً" فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شراك أو شراكان من النار".

٤٨٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى فصفهم وكبر أربع تكبيرات.

٤٩٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين..." الحديث.

٤٩٤. أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني كنت مكانه".

٥٠٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول ربنا تبارك وتعالى: حين يبقى ثلث الليل الآخر من يدعني فأستجيب له من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له".

٥٠٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي".

٥٠٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ولكن ليغزم على المسألة فإنه لا مكره له".

٥١١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة

مرة، كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا من عمل أكثر من ذلك".

٥١٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال على إثر صلاته سبحان الله والحمد لله مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زيد البحر".

٥٢٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها".

٥٦٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تناجشوا ولا تتلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم".

قال الربيع: أي لا تحولوا بين الشاة وولدها وتركوا اللبن في ضرعها حتى يعظم فيظن المشتري كذلك هي.

٥٩٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيا رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره".

٦٥٠. أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشهداء خمسة المطعون... الحديث".

٦٥٩. أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يصب منه".

٦٦٠. أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم قال: ما نمت الليلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أي شيء؟" قال: لدغني عقرب فقال عليه السلام: "أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات العامت من شر ما خلق لم يضرك شيء إن شاء الله".

٦٦٤. ومن طريق أبي هريرة عنه عليه السلام قال: "من حلف يمينا فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ويفعل ما حلف عليه".

٦٧٣. أبو عبيدة قال: سمعت عن أبي هريرة قال: إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحتا جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بغرة عبد أو أمة.

٦٧٩. أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة".

٦٩٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فإن ذلك حق واجب عليه".

٧٠٧. أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً".

قال الربيع: ولا تجسسوا أي لا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا تحسسوا أي لا يمشي أحدكم بالنمائم ولا تنافسوا أي ولا ينتقم بعضكم من بعض بما جعل فيه من السوء.

٧١٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يموت لأحدكم ثلاثة من البنين فتمسه النار إلا تحلة القسم".

٧١٩. ومن طريقه عنه عليه السلام قال: "ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب".

٧٢٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمشين أحدكم في نعل واحدة وليتعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً، وإذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال".

٧٢٨. أبو عبيدة قال بلغني عن أبي هريرة قال: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنن في الإنسان خمس في الرأس وخمس في الجسد فاللواتي في الرأس فرق الشعر وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق واللواتي في الجسد نتف الإبطين وتقليم الأظفار والاستحداد والختان والاستنجاء.

٧٣٠. ومن طريق أبي هريرة قال: "لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكانه".

٧٣١. ومن طريقه عنه عليه السلام: "كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب فإنه منه خلق ومنه يركب".

٧٣٦. أبو عبيدة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "شر الناس ذو الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه".

٧٣٧. أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بينما رجل يمشي في الطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، وخرج فإذا بكلب يلهث ويأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغني فنزل البئر فملاً خفه بالماء، فأمسكه بفيه فطلع فسقى الكلب فشكر الله ذلك وغفر له فقالوا: يا رسول الله إن لنا في البهائم لأجراً فقال: "في كل كبد رطبة أجر".

٧٣٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسير مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها".

٧٤١. أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم همته من وجه فليعجل إلى أهله". قال الربيع: النهمة: الحاجة.

١٥- مسند أنس بن مالك الأنصاري - رضي الله عنه - (ت: ٩٣هـ):

٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: ما جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ستة نفر كلهم من الأنصار أبي ومعاذ وزيد وأبو زيد وأبو أيوب وعثمان والباقي من الصحابة قد يحفظ السور المعدودات من القرآن ومنهم من يحفظ السورة والسورتين.

١٩. قال الربيع بن حبيب: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أطلبوا العلم ولو بالصين".

١٩. ومن طريقه عن النبي عليه السلام قال: "إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا لما يطلب".

قال الربيع: الأجنحة بدل من الأيدي في باب الدعاء.

٢٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تعليم الصغار يطفىء غضب الرب".

٢٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أراد الله به خيرا فقهه في الدين".

٣٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ويل لمن لم يعلم مرة وويل لمن يعلم ولم يعمل مرتين".

٣٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تعلم العلم لبياهي به العلماء أو ليماري به السفهاء لقي الله يوم القيامة وهو خائب من الحسنات".

٤٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أطاع أمري فقد أطاعني ومن عصى أمري فقد عصاني ألا وإن الفتنة ها هنا" وأشار بيده ثلاثا نحو المشرق.

٤٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل متعلق قلبه بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتماعا وتفرقا على ذلك، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه بالدموع من خشية الله، ورجل دعت امرأته ذات حسن وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه".

٥٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة".

٥٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك".

٦٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أشرك ساعة أحبط عمله فإن تاب جدد له العمل".

١٠٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط". قالها ثلاثا.

١٣٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: حان وقت الصلاة فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فأوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده في الإناء فأمر الناس أن يتوضؤوا قال أنس: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضؤوا إلى آخرهم، قال الربيع: الوضوء: بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به والوضوء: بضم الواو وهو الفعل.

١٤٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح للعرب قوم من العرب أن يشربوا من أبوال الإبل والبهايم وألبانها مع الضرورة.

١٨٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر.

١٨٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد رحمه الله قال: بينما أنس ذات يوم قاعدا إذ ذكر تعجيل الصلاة وتأخيرها فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم يتحدث حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ثم يقوم فينقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا".

٢٠٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: كانت جدتي مليكة صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأكل منه ثم قال: "قوموا أصلي بكم" قال أنس: فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفت أنا والشيخ وراءه والعجوز وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف.

٢١٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة في الجماعة خير من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة".

٢٢٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقتضوا فإن أحدكم في صلاة ما كان يعتمد إلى الصلاة".

٢٢٥. أبو عبيدة بن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج".

قال الربيع: الخداج: الناقصة وهي غير التمام.

١٤٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فحشش شقه الأيمن فصل وهو جالس فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد". قال جابر: وإنما يجوز مثل هذا خلف أئمة العدل وأما غيرهم فلا.

٢٦٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله..." الحديث قد تقدم في باب الولاية.

٢٧٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل يجر ثوبه خيلاء".

٣٠٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله". قال الربيع: أي سلب وقيل نقص.

٣١٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم من المفطر ولا المفطر من الصائم.

٣٢٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أريت هذه الليلة حتى تلاحي رجالان منكم فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة..".

قال الربيع: تلاحي: أي تماريا.

٣٥٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... " وذكر الحديث حتى قال: "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه".

٣٥٦. ومن طريقه عنه عليه السلام قال: "المال الحلال رائج بصاحبه إلى الجنة".

قال الربيع: معناه يروح بصاحبه وكذلك معناه في حديث أبي طلحة الذي قدمنا ذكره.

٣٥٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال أبو طلحة لأم سليم: قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع هل عندك من شيء؟ قالت: نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ودسته تحت يدي وردتني بعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس: فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فوقفت فقال أرسلك أبو طلحة فقلت: نعم فقال: أبطعام فقلت: نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه: "قوموا" قال أنس: فانطلقنا حتى جئنا أبا طلحة فأخبرته قال أبو طلحة: يا أم سليم لقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم قال أنس: فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أم سليم ما عندك قال: فأتيت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتت فعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطعام ما قاله ثم قال: "اأذن لعشرة" فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: "اأذن لعشرة" فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا كذلك حتى أكل القوم أجمعون وكانوا سبعين رجلا.

٣٨٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن شيب بماء وعلى يمينه أعراي وعلى يساره أبو بكر فشرب وأعطى الأعراي وقال: "الأيمن فالأيمن".

٣٩٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ذات يوم فجلس فقال: "سلوني عما شئتم ولا يسألني أحد منكم عن شيء إلا أخبرته به" فقال الأقرع بن حابس: يا رسول الله الحج علينا واجب في كل عام فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحمرت وجنتاه وقال: "والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تفعلوا ولو لم تفعلوا لكفرتم ولكن إذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم".

٣٩٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمة عجوز كبيرة لا تستطيع أن أركبها على البعير، وإن ربطتها خفت عليها أن تموت أفأحج عنها؟ قال: "نعم".

٤٠٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال: "هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم ما بين لابتيها".
قال الربيع: يعني ما بين حرتيها.

٤٠١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مكة حرام حرّمها الله لا تحل لقطتها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلي خلّالها" فقال عمه العباس: إلا الإذخر يا رسول الله؟ فقال: "إلا الإذخر".
قال الربيع: لا يعضد أي لا يقطع والخلّا: الكلاً والإذخر: نبت يصنع منه الحصر وتسقف منه البيوت.

٤٠٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: اصطحب محمد بن أبي بكر وأنس بن مالك من منى إلى عرفات فقال له محمد بن أبي بكر: كيف تصنعون في مثل هذا اليوم وأنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يهل منا المهمل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه.
٤١١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال له يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: "اقتلوه". قال جابر: وقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ غير محرم.

٤٧٢. أبو عبيدة قال: سمعت عن أنس بن مالك قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، فأثاها ليلاً وكان إذا أتى قوماً ليلاً لم يغر حتى يصبح فأصبح، فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا محمد والله والخميس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين".

٥٠١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله تعالى أن يأتينا برحمة قال أنس: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اتهدمت البيوت وهلكت المواشي وانقطعت السبل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في دعائه: "اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر". قال أنس: فأنجابت السحابة على المدينة كأنجياب الثوب.

قال الربيع: الآكام: الكدى الصغار وقوله فأنجابت مثل نقرة جيب القميص أي: فدارت السحابة بالمدينة وليس بينها وبين السماء سحاب.

٥٢٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: جاء عبد الرحمن بن عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بك؟" فقال يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار فقال: "كم سقت إليها؟" قال نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة".

٥٤٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال أنس بن مالك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام".

٥٦٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهر فقليل له: يا رسول الله وما تزهر قال تحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرأيتم لو منع الله الثمرة فيما يأخذ أحدكم مال أخيه".

٥٧١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن كراء الأرض.

٦٣٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: كنت أسقي أبا دجاجة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ التمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال أنس: فقممت إلى مهراس لنا فضربت بها بأسفله حتى انكسرت.

٦٦٨. أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اقتطع حق مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار" قال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وإن كان قضيبا من أراك".

٧٠٥. أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث".

٧٤٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتطامن ليس بالأمهق ولا بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشرا وبالمدينة عشرا وتوفاه الله وهو ابن ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم.

قال الربيع: القصير المتطامن: أقصر ما يكون والأمهق: الشديد البياض.

٧٥٢. قال الحصين: لما مات جابر بن زيد بلغ موته أنس بن مالك فقال: مات أعلم من على ظهر الأرض أو مات خير أهل الأرض قال الربيع: قال أبو عبيدة: وكان أنس عند ذلك مريضا فمات هو وجابر بن زيد في جمعة واحدة وكان ذلك في سنة ثلاث وتسعين من هجرة التاريخ وحديث أنس بن مالك أربعون حديثا.

١٦- مسند عبادة بن الصامت الأنصاري - رضي الله عنه - (ت: ٣٤هـ):

٤٧. قال الربيع: بلغني أن عبادة بن الصامت أقبل حاجا من الشام فقدم المدينة فأتى عثمان بن عفان فقال: ألا أخبرك بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعته يقول: "سيكون من بعدي أمراء يقرؤون كما تقرأون ويعملون ما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة".

٥٨. قال الربيع: بلغني عن عبادة بن الصامت قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: يا نبي الله أي العمل أفضل فقال: "إيمان بالله وتصديق به وجهاد في سبيله" فقال أريد أهون من ذلك فقال: "لا تنهم الله في شيء قضى لك به".

٧٣. قال الربيع: بلغني عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنك لن تجد ولن تؤمن وتبلغ حقيقة الإيمان حتى بالقدر خيره وشره أنه من الله قال قلت يا رسول الله كيف لي أن أعلم خير القدر وشره قال تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك فإن مت على غير ذلك دخلت النار".

٢١٧. الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيكون من بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يؤخروها عن وقتها فصلوها لوقتها" فقال رجل يا رسول الله إن أدركتهم أصلي معهم؟ قال: "نعم إن شئت".

٢٢٩. قال الربيع عن عبادة بن الصامت: قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: "لعلكم تقرأون خلف إمامكم" قال: قلنا: أجل قال: "لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة إلا بها".

٢٧١. قال الربيع: عن عبادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة من صوف شامية ضيقة الكمين فصلى بها وليس عليه غيرها.

٤٤٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمكره والمنشط ولا ننازع الأمر أهله وأن نقول الحق ونقوم بالحق حيث ما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم.

٤٧٣. الربيع عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر بنا بعر من المغنم فلما انصرف تناول قرادة من دبر البعير فقال: "ما يحل لي من غنائمكم ما يزن هذه إلا الخمس وهو مردود فيكم".

وغزوة ذات السلاسل المذكورة في باب التيمم وغزوة ذي أمار مذكورة في باب الثياب وغزوة أبي عبيدة بن الجراح مذكورة في باب الطعام.

٤٩٧. الربيع عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: "الله أكبر الله أكبر مرتين الحمد لله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من سوء القدر ومن شر يوم المحشر".

٥٠٠. الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام رقاؤه وهو يوعك فقال: "بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ومن كل حاسد إذا حسد من كل عين واسم الله يشفيك".

٥٨٤. الربيع عن عبادة بن الصامت قال: خرجنا في غزوة وعلينا معاوية فأصبنا ذهباً وفضة فأمر معاوية رجلاً يبيعها للناس في أعطياتهم فسارع الناس فيها فقام عبادة، فنهاهم فردوها فأتى الرجل معاوية فشكى إليه فقام معاوية خطيباً فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه فقام عبادة: فقال والله لأحدثن بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كره معاوية فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل يدا بيد سواء بسواء عينا بعين".

٥٩١. وقال الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم".

٦٣٤. الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليستحلن آخر أمتي الخمر بأسماء يسمونها بها".

٦٥٥. الربيع عن عبادة بن الصامت قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاؤه جبريل وهو يوعك... الحديث.

٧٠٣. الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ردوا الخيط والمخيط وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة".

١٧. مسند أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري - رضي الله عنه -

(ت: ٤٠هـ):

٤٦. قال الربيع: بلغني عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش: "لن يزال هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته ما لم تحدثوا فإذا فعلتم سلط الله عليكم شرار خلقه فيلحونكم كما يلحي هذا القضيبي". لقضيبي كان في يده.

٥٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي مسعود الأنصاري قال: أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمين فقال: "ألا إن الإيمان ها هنا وإن الفتنة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذنان الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان ربعة ومضر".

٥١٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي مسعود قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت حتى نسينا أنه سألنا فقال: "قولوا اللهم صلي على نبينا محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم".

قال الربيع: قال أبو عبيدة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته هكذا علمناه.

٦٩٤. الربيع عن أبي مسعود الأنصاري قال: بينما أنا ضارب غلاما لي بسوط إذ سمعت صوتا من خلفي "اعلم يا أبا مسعود" فجعلت لا أعقل من الغضب حتى أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيته سقط السوط من يدي فقال: "اعلم يا أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام" فقلت: والذي بعثك بالحق ما ضربت عبدا أبدا أو قال مملوكا.

١٨ - مسند أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي - رضي الله عنه - (ت: ٥٤هـ):

٤٢٤. أبو عبيدة قال: بلغني عن أسامة بن زيد قال: دفع رسول

الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب فنزل وبال وتوضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال: "الصلاة أمامك" فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله ثم أقيمت العشاء، فصلاها ولم يفصل بينهما بشيء. قال الربيع: قال أبو عبيدة: يستحب بعد المغرب ركعتان خفيفتان.

٤٢٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سئل أسامة بن زيد كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق فإذا وجد فرجة نص والنص فوق العنق والعنق هو السرعة في السير.

٦٤٨. أبو عبيدة [قال:] قال سعد بن أبي وقاص لأسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون؟ قال سمعته يقول: "الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني

إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها عليه وإذا وقع في أرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه".

٦٨٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر".
قال الربيع: يعني بالكافر ها هنا: المشرك.

١٩ - مسند جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - (ت: ٧٨هـ):

٧٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تستقبلوا القبلة بيول ولا غائط". قال جابر: فسألت عن ذلك ابن عباس قال: ذلك إذا كان في الصحاري والقفار وأما في البيوت فلا بأس لأنه قد حال بين الناس وبين القبلة حيال وهو الجدار.
٢٧٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة أو يشتمل الصماء أو يجتبي في ثوب واحد"

قال الربيع: الصماء أن يرمي بطرفي إزاره على عاتقه الأيسر ويبقى مكشوفاً عورته ومعنى الاحتباء: أن يرمي بطرف إزاره على عاتقه الأيمن والآخر على عاتقه الأيسر، فتبقى عورته مكشوفة إلى السماء.

٢٨٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذي أمار فقال جابر بن عبد الله: فبينما أنا نازل تحت شجرة إذا برسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل إلينا قال: قلت هلم يا رسول الله إلى الظل فمال فنزل قال جابر بن عبد الله: فقمتم إلى غرارة لنا فالتمسناها فوجدت فيها جرو قثاء فكسرتة وقربته إلى رسول الله فقال: "ومن أين لكم هذا؟" فقلت خرجنا به من المدينة قال جابر: وعندنا صاحب لنا تجهزه ليذهب فيرعى ظهرنا قال فجهزته فذهب إلى الظهر وعليه بردان خلجان فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ألا له ثوبان غير هذين؟" قال: قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثوبان في العيبة كسوته إياهما قال: "فادعه فمره يلبسهما" قال فدعوته فلبسهما ثم ولى وذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً له؟" فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال: "نعم في سبيل الله" قال جابر فقتل الرجل في سبيل الله قال الربيع قال أبو عبيدة: وهذا ترغيب وتحريض من النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين في التزين باللباس الحسن.

٣٨٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح وهو في ثلاثمائة، وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كان

بعض الطريق ففني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمعه وكان مزودي تمر وكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم يصبنا إلا تمر تمر قال: ولقد وجدنا فقدانها حين فنيته قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا بحوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعها فنصبنا فأمر براحلته فرحلت ثم مر تحتها فلم يصبها.

قال الربيع: الظرب: الجبل.

٤١٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل إلى الحجر الأسود حتى انتهى إليه في ثلاثة أطواف فإذا وقف على الصفا كبر ثلاثا ويقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير" ويصنع على المروة مثل ذلك ثلاثا ثلاثا، وإذا نزل من على الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ونحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره.

٤١٨. أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا نبدا بما بدأ الله به".

٤٣٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال جابر بن عبد الله نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

٤٥٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: بايع أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه ثانية وثالثة فأبى له فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتمسك طيبها.

٦٠٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما رجل عمر عمري له ولعقبه فهي للذي يعطاها أبدا".

٦٥٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: بايع أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب الإعرابي وعك... الحديث.

٦٧٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أما رجل عمر عمري له ولعقبه فإنها للذي يعطاها أبدا".

٧٢٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وغطوا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على أهل البيت نارا تحرق بيوتهم".

قال الربيع: الفويسقة: الفأرة وتضرم تحرق البيوت تأخذ الفتيلة وتضعها في السقف.
٢٠- مسند عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - (ت: ٦٣هـ):

٤٣٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال في حجة الوداع: إن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال له: "اذبح ولا حرج" فجاءه آخر فقال له: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: "ارم ولا حرج" فما سئل في ذلك اليوم عن شيء إلا قال: "ولا حرج".

قال الربيع: قال أبو عبيدة: هذه رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم.

٢١- مسند معاوية بن أبي سفيان الأموي (ت: ٦٠هـ):

٢٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن معاوية بن أبي سفيان قال وهو على المنبر: "أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله ولا معط لما منع الله ولا ينفع ذا الجلد منه الجلد من يرد به خيرا يفقهه في الدين" ثم قال: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمات على هذه الأعواد، يعني: المنبر.

٣١٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن معاوية بن أبي سفيان حين قدم من مكة ورقي المنبر فقال: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم يوم عاشوراء: "لم يكتب الله عليكم صومه وأنا صائمه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ولكن في صيامه ثواب عظيم وأجر كريم".

٦٤٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن معاوية بن أبي سفيان قال وهو على المنبر عام حج فتناول قصة من شعر في يد حرسى فقال: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت مثل هذه نساؤهم".

٢٢- مسند معاذ بن جبل الخرجي - رضي الله عنه - (ت: ١٨هـ):

٧٠. قال أبو عبيدة: عن جابر بن زيد قال: بلغني عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاوئين في والمتدالين في".

٢٥٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن معاذ بن جبل قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال معاذ: فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل فخرج فصلى المغرب والعشاء جميعا.

٢٣- مسند أبي بن كعب الأنصاري - رضي الله عنه - (ت: ٣٢هـ):

١٣١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لبدء الوضوء شيطانا يقال له: الوهان فاحذروه".

قال الربيع: وإنما قيل له الوهان؛ لأنه يلهي النفوس.

١٣٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء من الماء" يعني لا يكون الغسل على الرجل حتى ينزل ولو التقى الختانان قالت عائشة وأم سلمة زوجا النبي صلى الله عليه وسلم: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويغتسل ويأمر نساءه بالغسل ويقول: "إذا التقى الختانان فالغسل واجب أنزل الرجل أو لم ينزل". والله أعلم بما يروى عن أبي بن كعب وهو من علماء الصحابة وفضلائها.

٢٤- مسند بلال بن رباح الحبشي - رضي الله عنه - (ت: ١٧هـ):

٤١٢. أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن عمر قال: سألت بلالا يوم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة كيف صنع؟ وما فعل؟ قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه والبيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع، قال الربيع: قال أبو عبيدة: من صلى داخلها أو على ظهرها فلا قبلة له.

٢٥- مسند خالد بن الوليد المخزومي - رضي الله عنه - (ت: ٢١هـ):

٣٨٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال خالد بن الوليد المخزومي: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فأتى بضرب محنود فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة التي في البيت أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه، فقيل هو ضرب يا رسول الله فرفع يده قال خالد: فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟

قال: "لا ولكن ليس هو بأرض قومي فتجديني أعافه" قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر.

٢٦- مسند عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - (ت: ٣٢هـ):

٦٤٩. أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ وهو موضع بالشام لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مع أصحابه وأخبروه أن الوباء وقع في أرض الشام فاختلفوا فقال بعضهم: خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر: ارتفعوا عني قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم، فاستشارهم فاختلفوا فقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر: ارتفعوا عني قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم فاختلفوا فقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن ترجع عنه فقال عمر: ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني فارتفعوا ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش ومن مهاجرة الفتح فدعوتهم، فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنأى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة: أفرار من قدر الله يا عمر فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله قال ابن عباس: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه".

قال: فحمد عمر وأثنى عليه ثم انصرف.

٢٧- مسند عبد الله بن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - (ت: ٧٣هـ):

٦٤٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن الزبير أن أسماء بنت أبي بكر إذا أتيت بامرأة قد حمت تدعو لها وتأخذ الماء وتصبه بينهما وبين جبينها وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نردها بالماء.

٢٨- مسند عمار بن ياسر العنسي - رضي الله عنه - (ت: ٣٧هـ):

١٧٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن عمار بن ياسر قال اجتنبت فتمعكت في التراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يكفيك هكذا فمسح وجهه ويديه إلى الرسغين.

١٧٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن عمار بن ياسر رضي الله عنهم قال: تيمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربنا

ضربة للوجه وضربة لليدين.

٢٩- مسند البراء بن عازب الأوسي - رضي الله عنه - (ت: ٧٢هـ):

٢٣١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن البراء بن عازب قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فقرأ فيها: {والتين والزيتون}.

٣٠- مسند عبدالله بن زيد الأنصاري عم عباد بن تميم - رضي الله عنهما - (ت: ٦٣هـ):

٢٦٧. أبو عبيدة عن جعفر بن السماك عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى.

٣١- مسند أبي رافع أسلم القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ت: في خلافة علي):

٥٨٨. أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال] "استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا رباعيا خيارا فقال: "اقضه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء".

٣٢- مسند سعد بن أبي وقاص الزهري - رضي الله عنه - (ت: ٥٥هـ):

٤٣٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس اختلفا في التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد: بئس ما قلت فقال الضحاك إن عمر بن الخطاب قد نهي عن ذلك فقال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه قال الربيع: قال أبو عبيدة: من أراد التمتع فعل ومن شاء ترك وكل ذلك واسع.

٦٨٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا بنية لي أفأتصدق بثلثي مالي فقال: "لا" قال قلت فبالشطر قال: "لا" قال قلت فبالثلث قال: "نعم والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله إلا أجزت بها حتى ما تجعل في امرأتك" فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي فقال: "إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة" يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة.

قال الربيع: معنى ينتفع بك أقوام، ويضربك آخرون إنه لما أمر سعد على العراق قاتل قوما على الردة، فصبرهم واستتاب آخرين كانوا سجعوا سجع مسيلمة الكذاب، فتابوا فانتفعوا به وقوله فصبرهم أي قتلهم صبرا.

٣٣- مسند طلحة بن عبيد الله التميمي - رضي الله عنه - (ت: ٣٦هـ):

٥٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه قوله حتى دنا فإذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليلة" قال هل غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطوع" فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وصيام شهر رمضان" قال هل غيره؟ قال: "لا إلا أن تطوع" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والزكاة" ثم قال: هل غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطوع" قال: فأدبر الرجل وهو يقول لا أزيد على هذا ولا أنقص منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفلح إن صدق".

٣٤- مسند أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري - رضي الله عنه - (ت: ٥١هـ):

٣٥٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار مالا بالمدينة من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من مائها وهو طيب قال أنس: فلما نزلت هذه الآية { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } قال أبو طلحة: أن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث شئت فقال له: "رسول الله صلى

الله عليه وسلم بخ ذلك مال رائج يروح بصاحبه إلى الجنة وقد سمعت ما قلت وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين" قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

٣٥- مسند كعب بن مالك السلمي - رضي الله عنه - (ت: ٥١هـ):

٧١١. أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه".

٣٦- مسند أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنه - (ت: ٧٣هـ):

١٤٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن امرأة وقع في ثوبها دم من دم الحيضة كيف تصنع؟ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أصاب ثوب إحداكن دم من دم الحيضة فلتعركه ثم لتنضحه بماء ثم تصلي".

٦٤٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن الزبير أن أسماء بنت أبي بكر إذا أتيت بامرأة قد حمت تدعو لها وتأخذ الماء وتصبه بينهما وبين جبينها وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نردها بالماء.

٣٧- مسند أم سليم سهلة بنت ملحان الأنصارية - رضي الله عنها :-

١٣٩. عن جابر بن زيد عن زيد بن ثابت قال: بلغني أن أم سليم امرأة أبي طلحة الانصاري جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال: "نعم إذا رأت الماء" قال جابر: وقد جاء في رواية أخرى عن كثير من الصحابة إزالة الغسل عنها إلا الوضوء.

٣٨- مسند بسرة بنت صفوان الأسدية - رضي الله عنها :-

١١٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عروة بن الزبير قال: دخلت على مروان بن الحكم قال: فتذاكرنا ما كان من نقض الوضوء قال: قال: مروان من مس ذكره فليتوضأ قال: قلت له: ما أعلم ذلك فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ".

٣٩- مسند أم هاني فاختة بنت أبي طالب - رضي الله عنها :-

٢٠٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي صلاة الضحى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد.

٤٠. مسند أم عطية نسيبة بنت كعب الأنصارية - رضي الله عنها :-

٤٨٠. أبو عبيدة قال: بلغنا عن محمد بن سيرين قال: قالت أم عطية الأنصارية: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذني" فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه وقال: "أشعرنها إياه".

قال الربيع: الحقو: الإزار وقوله أشعرنها إياه أي: تقينها إياه.

٤١. مسند أسماء الحارثية - رضي الله عنها :-

٥٦٠. أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني أن امرأة تسمى أسماء الحارثية كانت مستحاضة فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن أمرها فقال لها: "اقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيها فإذا دام بك الدم فاستظهري بثلاثة أيام ثم اغتسلي وصلي".

٤٢. مسند أبي عقبة سويد بن النعمان الأوسي - رضي الله عنه :-

٣٨١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال ابن النعمان: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالصهباء وهي من أدنى خير فصلى العصر، فدعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري فأكل وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ.

٤٣. مسند أبي بشير قيس بن عبيد الساعدي - رضي الله عنه :-

٧٣٨. أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي بشير الأنصاري قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأرسل رسولا والناس في مبيتهم ألا يبقين في رقبة بعير قلادة من وبر ولا غيره إلا قطعها وذلك من العين ألا يصيب دوابهم ما يكرهون.

٤٤. مسند عبدالله بن الحارث - رضي الله عنه :-

٧٤٨. الربيع عن يحيى بن كثير عن عطاء بن السائب قال: كنا عند عبدالله بن الحارث فقال: أندرون لمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" قال: قلنا: لا قال: إنما قال ذلك من قبل عبدالله بن أبي جذعة أتى ثقيفا بالطائف فقال: هذه حلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أتبوأ أي بيوتكم شئت، فقالوا: هذه بيوتنا فتبوأ أيها شئت فانتظر سواد الليل فقال: وأتبوأ أي نسائكم شئت فقالوا: له إن عهدنا برسول الله صلى الله عليه

وسلم يحرم الزنا فسنرسل إليه فأرسلوا إليه رسولا فسار إليه وقدم عليه عند الظهر فقال يا رسول الله أنا رسول من ثقيف إليك أن ابن أبي جذعة أتانا فقال هذه حلة رسول الله صلى الله عليه وسلم علي أمرني أن أتبوا أي بيوتكم شئت فقلنا هذه بيوتنا فتبوا أيها شئت فانتظر سواد الليل وقال وأتبوا أي نسائك شئت فقلنا عهدنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحرم الزنا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا لم أر أشد منه ثم قال: "يا فلان ويا فلان اذهبا إليه فإن أدركتماه فاقتلاه وأحرقاه" ثم قال: "لا أراكما تأتياهن إلا وقد كفيتماه" قال: فخرج في ليلة مطيرة ليقتضي حاجته فلدغته حية فقتلته فأحرقه الرسولان فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار".

٤٥- مسند صحابة غير معينين - رضي الله عنهم :-

٣٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: "أدركت ناسا من الصحابة أكثر فتياهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم يقولون: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ".

٥٣. أبو عبيدة بن جابر بن زيد قال: أدركت ناسا يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم ما يكره فليتفل عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره إن شاء الله" وقال: قال أحدهم: إني كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل، فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أبالي بها.

١٢٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتهم هل يمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه، قالوا: لا، قال جابر: كيف يمسح الرجل على خفيه والله تعالى يخاطبنا في كتابه بنفس الوضوء والله أعلم بما يرويه مخالفونا في أحاديثهم.

١٦٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت من الصحابة ناسا أكثر فتياهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم يقولون: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ".

١٩٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: حدثني جملة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم صلوا معه صلاة الخوف يوم ذات الرقاع وفي غيرها فقالت طائفة منهم: صفت طائفة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة واجهت العدو، فصلي بالذين وقفوا خلفه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم، فانصرفوا وواجهوا العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلي بهم ركعة ثم ثبت جالسا، وأتموا الركعة الثانية لأنفسهم ثم سلم بهم أجمعين وقالت طائفة أخرى منهم: صلى بالطائفة

الأولى ركعة فانصرفت فواجهت العدو وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم ركعة ثانية فسلم فسلموا جميعا من غير أن يثبت لكل طائفة حتى تتم مثل ما قال أصحاب القول الأول قال الربيع: قال أبو عبيدة: على هذا القول الأخير العمل عندنا وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة.

٢٦٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: كانوا يقولون: أن أعرابيا بال في المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه ذنوب من الماء.

٢٨٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: أدركت أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة على أثر سورة الجمعة { هل أتاك حديث الغاشية } وسمعت أيضا أنه يقرأ { سبح اسم ربك الأعلى }.

٣٠٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت جملة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فأمر الناس أن يفطروا قال: "تقوية على عدوكم" فصام هو ولم يفطر قال: ولقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب الماء على رأسه من شدة الحر أو من العطش فقليل له: يا رسول الله إن ناسا صاموا حين صمت قال: فلما بلغ الكديد دعا بقدر من ماء فشرب فأفطر الناس معه.

٣١٩. قال الربيع عن أبي عبيدة عن عروة بن الزبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وجملة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون من أصبح جنبا أصبح مفطرا ويدروون عنه الكفارة.

٦٢٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت ناسا من الصحابة يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: "نهى في الذبح عن أربعة أوجه الخزل والوخز والنخع والترداد"

قال الربيع: الخزل إدخال الحديد تحت الجلد واللحم ويذبح قبائله والوخز الطعن برأس الحديد في رقبة الشاة بعد الذبح والنخع كسر الرقبة والترداد الذبح بالحديدة الكليلة التي تتردد في اللحم.

٦٩٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت أناسا من الصحابة يروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن استعمال العبيد بعد صلاة العتمة.

٧٠٠. أبو عبيدة قال: سمعت ناسا من الصحابة يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذنوب على وجهين: ذنب بين العبد وربّه وذنب بين العبد وصاحبه، فالذنب الذي بين العبد وربّه إذا تاب منه كان كمن لا ذنب له، وأما ذنب بينه وبين صاحبه فلا توبة له حتى يرد المظالم إلى أهلها".

٦٤- مراسيل جابر بن زيد الأزدي - رضي الله عنه :-

٤. قال الربيع بن حبيب: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "علموا أولادكم القرآن فانه أول ما ينبغي أن يتعلم من علم الله هو".

١٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب والحنث والذين لم يكونوا على طهارة: "لا يقرآن القرآن ولا يطؤون مصحفاً بأيديهم حتى يكونوا متوضئين".

٢٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا العلم فإن تعلمه قربة إلى الله عز وجل وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وإن العلم لينزل بصاحبه في موضع الشرف والرفعة والعلم زين لأهله في الدنيا والآخرة".

٢٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رسم المداود في ثوب أحدكم إذا كان يكتب علماً كالدم في سبيل الله ولا يزال ينال به الأجر ما دام ذلك المداود في ثوبه".

٣٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بينما هو جالس في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر، فقصد اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد في حاجته، فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما، فقصد أحدهما إلى فرجة في الحلقة فقعد فيها، وجلس الآخر خلف الحلقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بأمر النفر الثلاثة" فقالوا: بلى يا رسول الله قال: "أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله إليه، وأما الثاني فاستحيا من الله فاستحيا الله منه، وأما الثالث فأعرض، فأعرض الله عنه".

٣٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من تعلم العلم للعظمة والرفعة أوقفه الله تعالى موقف الذل والصغار يوم القيامة وجعله الله عليه حسرة وندامة حتى يكون العلم لأهله زينا".

٣٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أفتى مسألة أو فسر رؤيا بغير علم كان كمن وقع من السماء إلى الأرض فصادف بئرا لا قعر له ولو أنه أصاب الحق".

٥٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وسلم من أفتى مسألة أو فسر رؤيا... الحديث".

٦٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى بأصحابه صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كان من الليل فلما انصرف من صلاته أقبل على الناس فقال: "هل تدرون ما قال ربكم؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "قال: أصبح من عبادي مؤمن وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب".

٧٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس".

٩٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تفضل واستنشق من غرفة واحدة.

٩٧. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متخذاً منديلاً يمسح به بعد الوضوء، وكان بعض أزواجه يناوله إياه فيجفف به، قال الربيع: قال أبو عبيدة: المعمول به عندنا أن لا يمسح أعضائه بعد الوضوء وهو استحباب من أهل العلم وترغيب منهم في نيل الثواب ما دام الماء على أعضائه.

٩٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأذنان من الرأس" قال: وبلغني عنه عليه السلام أنه غرف غرفة واحدة فمسح بها رأسه وأذنيه.

١٠٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ".

١١١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قاء أو قلس فليتوضأ".

١٢١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون جلوساً حتى تحقق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون والنبي صلى الله عليه وسلم يشاهدهم على تلك الحالة ولا يأمرهم بإعادة الوضوء.

١٢٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متخذاً منديلاً يمسح به بعد الوضوء، وكان بعض نسائه يناوله إياه ويجفف به، والحديث مذكور في باب آداب الوضوء.

١٣٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأذنان من الرأس" قال: وبلغني عنه عليه السلام أنه غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه.

١٤٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمري حبيبي جبريل عليه السلام أن أغسل فينكي وعنفقي وعنفقي عند الجنابة".

قال الربيع: قال أبو عبيدة: وعليه مع ذلك غسل رجليه ومأبضيه ومسربته وسرته وكل ما بطن من جسده، قال الربيع: الفنيكة: هي المسربة التي في وسط الشارب والعنقفة: هي المسربة التي في الرقبة من خلف قفء الرأس والعنقفة: هي الشعيرات المنحازة من اللحية تحت الشفة السفلى والرفغان ما بين الذكر والفخذين والمأبضان ما تحت الركبتين والمسربة هي التي فصلت الصدر إلى السرة.

١٥٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحلكم فليهرقه وليغسله سبع مرات" قال جابر: وفي الثلاث كفاية إن شاء الله.

١٥٩. أبو عبيدة بن جابر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل خبثا" وفي رواية أخرى "قدر قلتين ماء لا ينجسه شيء".

١٦٧. أبو عبيدة بن جابر بن زيد قال: يروى عن عبد الله بن مسعود ليلة الجن في إجازة النبي صلى الله عليه وسلم له أن يتوضأ بالنبيذ قد سمعت جملة من الصحابة يقولون ما حضر ابن مسعود تلك الليلة والذي رفع عنه كذب والله أعلم بالغيب.

١٧٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رجلا أجنب في سفره في يوم بارد فامتنع من الغسل فأمر به فاغتسل، فمات فقليل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "قتلوه قتلهم الله".

١٧٦. قال أبو عبيدة قال جابر بن زيد: وبلغني عن قوم مات بحضرتهم مجذور فقليل للنبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالغسل كما ترى كفر عليه الجذري فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قتلوه قتلهم الله ماذا عليهم لو أمروه بالتيمم".

١٨٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها".

قال الربيع: وذلك في حين تجب عليه فيه الصلاة.

١٩٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: الوتر والرحم والاختتان والاستنجاء سنن واجبات فأما الوتر فلقول النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "إن الله زادكم صلاة سادسة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر".

٢٠٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس".

قال الربيع: عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً فقبل له ما هذه الصلاة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فسألته فقال: "إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يرفع لي فيها عمل صالح".

٢٢٢. أبو عبيدة بن جابر بن زيد قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم في مجلسه رجل يسمى محجنا فأقيمت الصلاة قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما فرغ من صلاته نظر إلى محجن وهو في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما منعك أن تصلي مع الناس أأنت برجل مسلم؟" قال: بلى يا رسول الله ولكن قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جئت والناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت في أهلك".

قال الربيع: قال أبو عبيدة: معنى ذلك أن يجعلها سبحة.

٢٣٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم بأصحابه فلما فرغ من صلاته قال لأصحابه: "من المتكلم آتفا وهو يقول ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه" قال رجل منهم: أنا يا رسول الله قال: "لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا".

٢٣٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة أحدكم قاعدا نصف صلاته قائما".

٢٤٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه" قال جابر: قال بعض الناس: يعني أربعين خريفا وقال آخرون: أربعين شهرا وقال آخرون: أربعين يوما.

٢٤٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته، حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين وهو جالس".

قال الربيع: قال أبو عبيدة: ذلك إذا كان الرجل خلف إمامه وأما إذا كان وحده فليعد صلاته.

٢٥١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين فقبل له: يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟ فقام فأتى ما بقي من الصلاة وسجد سجدين بعد السلام.

٢٦١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس".

٢٧٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه فيما بلغني والله أعلم.

٢٧٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أنه اشتكى أبو طلحة الأنصاري فدخل عليه أناس يعودونه، فأمر رجلا أن ينزع قميصا تحته ففعل له نزعته يا أبا طلحة فقال: لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمتم فقال رجل منهم: ألم يقل: "إلا ما كان رقما في ثوب" فقال: بلى ولكنه أطيب لنفسي، وأحوط من الإثم.

٣٢٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك وهو آخر يوم من شعبان ويوم الفطر ويوم الأضحى وقال: "من صامهما فقد قارف إثما".

٣٣٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للسعاة: "لا تأخذوا من أرباب الماشية سخلة ولا ربي ولا أكلة ولا فحلا ولا شارفة ولا ذات هزال ولا ذات عوار".

قال الربيع: السخلة: التي تتبع أمها وهي ترضع عليها والربي: التي تربي ولدها والأكلة شاة اللحم وهي السمينة.

٣٤٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اليد العليا خير من اليد السفلى العليا". وهي المنفقة والسفلى هي: السائلة.

٣٦٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق".

٣٧٥. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وأنه يقدم الداء ويؤخر الدواء".

قال الربيع: امقلوه: أي اغمسوه.

وقال أبو عبيدة: عن جابر بن زيد وهذا يدل أن الذباب وما يشبهه مما ليس فيه دم لا ينجس ما وقع فيه.

٣٧٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ماء مسته الهرة: "فإنها من الطوافين والطوافات عليكم".

٣٧٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام صغير وعن يساره شيخ من أصحابه فقال للغلام: "أتأذن لي أن أعطي

هؤلاء" فقال: لا والله ولا أوتر بنفسي منك أحدا قال: فتلته رسول الله صلى الله عليه وسلم في يديه.

٣٧٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعبوا الماء عبا فإن من ذلك يتولد البهر ولكن مصوه مصا".

٤٢١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: لما احترق بيت الله الحرام من أجل شرارة طارت بها الريح قال بعض الناس: قدر الله هذا وقال آخرون لم يقدر الله أن يحترق بيته فمن ثم وقع الخلاف الأول في القدر قال أبو عبيدة: وكان احتراقه يوم السبت لست ليال خلون من ربيع الأول سنة أربع وستين.

٤٥٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر".

٤٩٢. أبو عبيدة عن جابر قال: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر برجلين يعذبان في القبر فقال: "يعذبان وما يعذبان بأكبر أما أحدهما فقد كان لا يستبريء من البول وأما الآخر فقد كان يمشي بين الناس بالنميمة".

[قال] أبو عبيدة: وكان جابر ممن يثبت عذاب القبر.

٥٠٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من أحد يصلي علي في يوم مائة مرة إلا كتب من الذاكرين".

٥١٣. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم بأصحابه فلما انصرف من صلاته أقبل على الناس فقال: "من المتكلم آنفا وهو يقول ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه..." الحديث.

٥١٨. أبو عبيدة عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب إليكم كفوا فلا تردوه فنعوذ بالله من بوار البنات".

٥١٩. وقال صلى الله عليه وسلم: "الأحرار من أهل التوحيد كلهم أكفاء إلا أربعة المولى والحجام والنساج والبقال".

٥٢٨. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: كانت عائشة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين وابتنى بها وهي بنت تسع سنين وما تزوج في نسائه بكرة إلا هي، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة وعاشت بعده ثماني وأربعين سنة، وماتت في زمان معاوية وذلك في رمضان سنة ثماني وخمسين وصلى عليها أبو هريرة، ودفنت بالبقيع.

٥٥٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض".

قال الربيع: معنى الحديث في الإماء أي لا يطأهن أحد من ساداتهن حتى يستبرين، وأما الزوج فحلال له الوطء لامرأته الحامل والحائل إلا الحائض؛ فإنها لا توطأ حتى تطهر فإن وطئت قبل أن تطهر فإن جابر بن زيد قال: لا أحللها ولا أحرمها وأحب إلي أن يفارقها.

٥٦١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال المستحاضة تتوضأ لكل صلاة". قال جابر: إنما عائشة ذكرت مسألة فاطمة بنت أبي حبيش ولم تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب عليها الوضوء عند كل صلاة.

٥٦٩. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن الاحتكار وعن سلف جر منفعة وعن بيع ما ليس عندك".

٥٧٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف". وهو أن يستلف من رجل على أن يشتري منه.

٥٩٦. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يأتي القاضي يوم القيامة مغلول اليدين إما أن يفك عنه عدله أو يهوي به جوره في النار".

٦٠٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رجلاً يسمى بشيرا أتى بابنه النعمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني نخلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل ولدك نخلته مثل هذا" فقال: لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشهدنا إلا على الحق".

٦١٠. أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أحصن من ملك أو ملك له".

٦١١. أبو عبيدة عن جابر قال: الرجم والاختتان والاستنجاء والوتر سنن واجبة فأما الوتر فلقوله عليه السلام لأصحابه: "زادكم الله صلاة هي الوتر".

٦١٢. أبو عبيدة عن جابر قال: سأل سعد بن عباد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أرايت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم".

٦٣١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: "لا أحب العقوق" ثم قال: "من ولد له ولد وأحب أن ينسك عن ولده فليفعل".

قال الربيع: قال أبو عبيدة: من أراد ذلك فعلى الذكر شاتان وعلى الأنثى شاة.

٦٤٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: الذي يروى عن عبدالله بن مسعود ليلة الجن في إجازة النبي له أن يتوضأ بالنبيذ... "تقدم في باب الوضوء.

٦٥٧. أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن رجل من الصحابة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى إليه من شدة الوجع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "امسح بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد" قال: ففعلت ذلك ففرج الله عني ما كان بي فلم أزل أمر بما أهلي وغيرهم.

٦٨١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن جارية لي ترعى غنما فجنتها ففقدت شاة من الغنم، فسألته فقالت: أكلها الذئب فأسفت عليها وضجرت حتى لظمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها؟ فقال: "إن هي جاءت فائت بها" فأتى بها الرجل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ربك؟" فقالت: الله ربي. فقال: "ومن نبيك؟" فقالت: أنت محمد رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: "اعتقها فإنها مؤمنة".

٦٩٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه".

٦٩١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق".

٦٩٢. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ولا يؤدي جاره أبدا".

٧٠١. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن المشي في الزرع وقال: "لا يمشي فيه إلا ثلاثة ساقية أو ناقية أو واقية".

قال الربيع: الواقى: الحافظ والناقى: الذي يخرج منه الكلاء.

٧٢٠. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من روع مسلما روعه الله يوم القيامة ومن أفشى سر أخيه أفشى الله سره يوم القيامة على رؤوس الخلائق".

٧٢٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرني حبيبي جبريل عليه السلام بمداواة الرجال".

٧٣٤. أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك والديه ولم يدخل بهما الجنة فلا أدركهما".

٧٣٥. وقال عليه السلام: "من هاجر أحد والديه ساعة من نهار كان من أهل النار إلا أن يتوب".
٧٤٠. أبو عبيدة عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من عارضه شوك في الطريق فأخرجه شكر الله له وغفر له ذنبه".

٧٤٤. أبو عبيدة عن جابر قال: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قال الله تعالى: من وصل رحمه فقد وصلني ومن قطع رحمه فقد قطعني".

٧٥٠. قال الربيع: قال عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال كانت عائشة رضي الله عنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين وابنتي بها وهي بنت تسع سنين، وما تزوج من نسائه بكرا إلا هي وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة، وعاشت بعده ثمانيا وأربعين سنة وتوفيت زمان معاوية، وذلك في رمضان سنة ثمان وخمسين وصلى عليها أبو هريرة، ودفنت في البقيع وحديثها ثمانية وستون حديثا.

٤٧- مراسيل الحسن البصري - رضي الله عنه :-

٧٢٢. أبو عبيدة عن جابر عن الحسن البصري قال: إنما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اقتناء الكلب؛ لأنه يروع المسلمين؛ ولذلك قال بنقص القيراطين من الأجر

٤٨- مراسيل أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي - رضي الله عنه :-

١٦. أبو عبيدة قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزلت عليه آية قال: "اجعلوها في سورة كذا وكذا أو في موضع كذا وكذا" وما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا والقرآن مجموع متلو.

٣١. أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خلفت فيكم ما إن تمسكتكم به لن تضلوا أبدا كتاب الله عز وجل فما لم تجدوه في كتاب الله ففي سني فما لم تجدوه في سني فألى أولي الأمر منكم".

٦٤. قال الربيع: قال أبو عبيدة: بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن كان زيد بن عمرو لأول من عاب علي عبادة الأصنام والذبح عليها، وذلك أني أقبلت من الطائف ومعني زيد بن حارثة ومعنا خبز ولحم وكانت قريش آذت زيد بن عمرو حتى خرج من بين أظهرنا فمررت به وعرضت عليه السفارة فقال: يا ابن أخي انتم تذبجون على أصنامكم هذه فقلت نعم فقال لا آكلها ثم عاب الأصنام والأوثان ومن يطعمها ومن يدنو منها" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله ما دنوت من الأصنام شيئا حتى أكرمني الله بالنبوة"

قال: وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين سنة وقرن معه إسرافيل ثلاث سنين ولم يكن ينزل عليه شيء ثم عزل عنه إسرافيل وقرن معه جبريل عليه السلام فنزل عليه القرآن عشر سنين بمكة وعشر سنين بالمدينة فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة.

٧٤. أبو عبيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا هامة ولا عدوى ولا صفر".

قال الربيع: لا عدوى أي لا يتحول شيء من المرض إلى غيره فيعدو ولا هامة: كان أهل الجاهلية يقولون إذا مات الإنسان خرجت من رأسه هامة وهي التي تقتله ولا صفر: كانوا في الجاهلية يجرمون شهر صفر عاما ويجرمون شهر محرم عاما فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله وقال آخرون إذا مات أحد في الجاهلية به صفر وهي التي تقتله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

٢٨١. أبو عبيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأتيناه من بعدهم هذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله إليه والناس فيه لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد".

٢٩٤. أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا تنجحوا وزكوا تفلحوا، وصوموا تصحوا وسافروا تغنموا".

٣٤١. أبو عبيدة قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمد الرجل إلى شر ماله فيزكي منه قال: "وخيركم عند الله من يخرج من ماله أحسنه".

٣٨٣. أبو عبيدة قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأكل عن ثلاثة: أوجه عن التقشير والترميل، والتنقيب فالتقشار: الذي يأكل من كل ناحية ويقشر وجه الطعام والمرمل: الذي يرفع لفيه ما لا يسع والنقاب الذي يحفر في الطعام خبة ويرجع إلى الإدام.

٤١٤. أبو عبيدة قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة عام الفتح فصلى فيها ركعتين.

٤٢٢. أبو عبيدة قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة عام الفتح فصلى فيها ركعتين ثم خرج وقد أفضى بالناس حول الكعبة فأخذ بعضادتي الباب فقال: "الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده" ماذا تقولون؟ وماذا تظنون؟ قالوا نقول خيرا ونظن خيرا أخ كريم، قدرت فأسجح قال: "وأنا أقول كما قال أخي يوسف: {لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين} ألا وإن كل ربا في الجاهلية ودم ومال أو مأثرة فهي تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج، فإني قد أمضيتهما لأهلهما على ما كانتا عليه ألا وإن الله تعالى قد أذهب نخوة الجاهلية وتكبرها بالآباء كلكم لآدم وآدم من تراب ليس إلا مؤمن تقي، أو فاجر شقي وأكرمكم عند الله أتقاكم ألا في قتل العصا والسوط والخطأ شبه العمد الدية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون خلفه مكة حرام حرّمها الله تعالى إلى يوم القيامة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار".

قال: فغمزها النبي صلى الله عليه وسلم بيده وقال: "لا ينفر صيدها ولا يقطع شجرها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلي خلالتها".

فقال له العباس عمه وكان شيخا مجربا: إلا الإذخر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا بد منه للقبور ولظهور البيوت فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قليلا ثم قال: "إلا الإذخر فإنه حلال".

٤٢٥. أبو عبيدة قال: لما أذن الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يحج حجة الوداع وهي حجة التمام فوقف بعرفة وقال: "أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض فلا شهر ينسى ولا عدة تحصى ألا وإن الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة".

قال أبو عبيدة: لما أتم حجه خطب الناس بعرفة فقال: "إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفات إذا صارت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم ويدفعون من المزدلفة إذا طلعت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم وأنا لا ندفع من عرفات حتى تغرب الشمس ويفطر الصائم وندفع من المزدلفة غدا إن شاء الله قبل طلوع الشمس هدينا مخالف لهدي أهل الشرك والأوثان".

٤٢٨. أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كنت بين الأخشبين بمنى ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا يقال له وادي السرر فيه سرحة سر تحتها سبعون نبيا". يعني قطعت فيه سررهم حين ولدوا.

قال الربيع: السرحة الشجرة العظيمة والأخشبان جبلان مشرفان على منى.

٤٢٩. أبو عبيدة قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل في البيتوتة ويرمون يوم النحر، ثم يرمون بالغداة ومن بعد الغد يرمون يومين ثم يرمون يوم النفر.

٤٦٥. أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سابق بين الخيل التي ضمرت من الحفياء وكان أمدتها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كان ممن سبق.

٤٩١. أبو عبيدة قال: مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "مستريح أو مستراح منه" فقالوا: يا رسول الله ما المستريح؟ وما المستراح منه؟ قال: "العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر تستريح منه البلاد والناس والدواب والشجر".

٥٠٤. أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لكل نبي دعوة وأنا أردت أن أختبئ دعوتي شفاعا لأمتي يوم القيامة".

٥٠٥. أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تضرعوا إلى ربكم وادعوه في الرخاء فإن الله قال: من دعاني في الرخاء أجبتة في الشدة ومن سألني أعطيته ومن تواضع لي رفعته ومن تضرع إلي رحمته ومن استغفرني غفرت له".

٥٣٧. أبو عبيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسأل امرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها".

٥٩٧. أبو عبيدة قال: سمعت ناسا من الصحابة يقولون: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حكم بين اثنين فكأنما ذبح نفسه بغير سكين".

٦٠٣. أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح خير الأحكام" أو قال: "سيد الأحكام، وهو جائز بين الناس، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وهو أحرز للحاكم من الإثم والجور".

٦٦١. قال الربيع: قال أبو عبيدة: رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيارة القرابة وعبادة المرضى وقال: "لو علمتم ما فيهما من الأجر ما تخلفتم عنهما والله يكتب بكل خطوة من ذلك عشر حسنات".

٧١٠. أبو عبيدة قال: سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حسد فلا يبع ومن تطير فلا يرجع ومن ظن فلا يحقق وهو فرق ما بين المسلم والمنافق".

٧١٣. أبو عبيدة قال: سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اتقى الله كفاه الله مؤنة الناس، ومن اتقى الناس ولم يتق الله سلط الله عليه الناس وخذله".

٧١٧. أبو عبيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فتمسه النار" قالت امرأة: واثنان يا رسول الله قال: "واثنان".

٧٣٣. أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة".

٧٤٦. أبو عبيدة قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قال أنا من أهل الجنة فهو من أهل النار".

٧٥٣. قال الربيع قال أبو عبيدة كان ابن عباس فقيها عالما، لم نعلم في زمانه أعلم منه وكان الناس يسمونه البحر، لما فيه من كثرة فنون العلم وقيل إنه قعد ذات يوم مع أصحابه فقال لهم: سلوني عما شئتم عما دون السماء السابعة والأرضين السفلى أخبركم به.

٧٥٤. قال أبو عبيدة: بلغنا عن ابن عباس أنه مات بالطائف في زمان عبد الملك بن مروان سنة ثمان وستين وهو ابن اثنين وسبعين سنة، وكان يصفر لحيته وخلف ولدا له يقال له علي، له ورع وعفة وكان يصلي في كل يوم ليلة ألف ركعة وكان يسمونه السجاد.

٤٩ - مراسيل الربيع بن حبيب البصري - رضي الله عنه :-

١٩٢. الربيع قال: فاختلف الناس في الوتر هل هو فريضة أم لا فقلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة فمن جاء بهن تامة لم يضيع من حقهن شيئا فله عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن نقص من حقهن شيئا فله عند الله عهد أن يدخله النار". ولم يذكر الوتر وهو عندي غير واجب والله أعلم.

٤٥٥. وقال صلى الله عليه وسلم: "إن لم يكن الشهداء من أمتي إلا من قتل بالسيف فهم إذا قليل" ثم قال صلى الله عليه وسلم: "القتيل شهيد وصاحب الهدم شهيد، والمبطون شهيد والغريق شهيد ومن أكله السبع شهيد والسليم شهيد يعني اللديغ، وصاحب السل شهيد ومن مات مرابطا في سبيل الله شهيد، ومن ذكر الله تعالى إذا أخذ مضجعه ثم مات فهو شهيد والنفساء، ومن مات على فراشه يريد أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى شهيد".

فهرس المسند مرتب على طريقة الراوي الأعلى^٦:

- ١- مسند أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - (ت: ١٣هـ): ١٠٦، ٣٤٥.
- ٢- مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (ت: ٢٣هـ): ١١، ١٥، ١٢٢، ١٤٧، ١٦٠، ٢٠٣، ٣٢٩، ٣٤٠، ٥٣٥، ٥٨٣، ٧٠٩.
- ٣- مسند عثمان بن عفان - ذي النورين - (ت: ٣٥هـ): ١٠٣، ٥٢٥.
- ٤- مسند علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - (ت: ٤٠هـ): ١٠٥، ١٢٦، ٢٢٣، ٢٣٤، ٣٩١، ٤١٥، ٥٢٤.
- ٥- مسند عائشة (أم المؤمنين) بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - (ت: ٥٨هـ): ٣، ٦٢، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٣، ١٦٢، ١٦٨، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٣٧، ٣٦٠، ٣٧٤، ٣٨٠، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٩، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٦٩، ٤٧٩، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥١٧، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٤١، ٥٤٨، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٨٠، ٦٠١، ٦١٦، ٦٢٩، ٦٣٧، ٦٥٣، ٦٥٦، ٦٥٨، ٦٦٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨٤، ٦٨٧، ٧٢١، ٧٢٥.
- ٦- مسند أم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية (ت: ٦٢هـ) - رضي الله عنها: ١٤٣، ١٥٢، ٣٨٧، ٤١٧، ٥٤٤، ٥٤٦.
- ٧- مسند حفصة بنت عمر بن الخطاب - رضي الله عنها. (ت: ٤١هـ): ٢٤٠، ٤٣١.
- ٨- مسند أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية - رضي الله عنها - (ت: ٤٩هـ): ٥٤٣.
- ٩- مسند عبدالله بن عباس الهاشمي - رضي الله عنه - (ت: ٦٨هـ):

^٦ أقترح إدراج هذا الفهرس ضمن طبقات مسند الإمام الربيع.

١٣- مسند أبي سعيد سعد بن مالك الخدري (ت: ٧٤هـ): ٦، ٩، ١٣، ٣٧، ٧٧، ١٧٧،
 ١٧٨، ١٧٩، ٢٠١، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٩،
 ٣١٧، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٦١، ٣٧٧، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٦٦،
 ٤٨٩، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٣٣، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٢، ٥٧٩، ٥٨٢،
 ٥٨٦، ٥٨٧، ٦٠٧، ٦١٥، ٦١٩، ٦٢٧، ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٥١، ٦٦٣، ٦٨٦، ٧٢٧،
 ٧٢٩، ٧٣٢.

١٤- مسند أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي - رضي الله عنه - (ت: ٥٧هـ):
 ٥، ١٠، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٤٤، ٥١، ٦١، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٨١، ٨٣، ٨٧، ٨٨، ١٠١،
 ١٠٢، ١٣٢، ١٥٥، ١٥٧، ١٧١، ١٨١، ١٨٤، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨،
 ٢٣٥، ٢٥٠، ٢٦٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٣١،
 ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢،
 ٣٧٣، ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٣٢، ٤٤٦، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٧٤،
 ٤٨٤، ٤٩٠، ٤٩٤، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥٢٣، ٥٦٨، ٥٩٣، ٦٥٠، ٦٥٩،
 ٦٦٠، ٦٦٤، ٦٧٣، ٦٧٩، ٦٩٨، ٧٠٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٦،
 ٧٣٧، ٧٣٩، ٧٤١.

١٥- مسند أنس بن مالك الأنصاري - رضي الله عنه - (ت: ٩٣هـ): ٨، ١٩، ٢٤،
 ٢٦، ٣٣، ٣٤، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٧، ٦٠، ١٠٠، ١٣٣، ١٤٨، ١٨٠، ١٨٥، ٢٠٥، ٢١٨،
 ٢٢٥، ١٤٣، ٢٦٠، ٢٧٨، ٣٠٧، ٣١٠، ٣٢٥، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٨٦، ٣٩٧، ٣٩٨،
 ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٥، ٤١١، ٤٧٢، ٥٠١، ٥٢٧، ٥٤٧، ٥٦٤، ٥٧١، ٦٣٦، ٦٦٨، ٧٠٥،
 ٧٤٩، ٧٥٢.

١٦- مسند عبادة بن الصامت الأنصاري - رضي الله عنه - (ت: ٣٤هـ): ٤٧، ٥٨،
 ٧٣، ٢١٧، ٢٢٩، ٢٧١، ٤٤٨، ٤٧٣، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٨٤، ٥٩١، ٦٣٤، ٦٥٥، ٧٠٣.

١٧- مسند أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري - رضي الله عنه - (ت: ٤٠هـ):
 ٤٦، ٥٩، ٥١٠، ٦٩٤.

١٨- مسند أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي - رضي الله عنه - (ت: ٥٤هـ): ٤٢٤، ٤٢٦، ٦٤٨، ٦٨٠.

١٩- مسند جابر بن عبدالله الأنصاري - رضي الله عنه - (ت: ٧٨هـ): ٧٨، ٢٧٣، ٢٨٨، ٣٨٢، ٤١٦، ٤١٨، ٤٣٣، ٤٥٠، ٦٠٩، ٦٥٤، ٦٧٨، ٧٢٣.

٢٠- مسند عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - (ت: ٦٣هـ): ٤٣٨.

٢١- مسند معاوية بن أبي سفيان الأموي (ت: ٦٠هـ): ٢٧، ٣١٣، ٦٤٧.

٢٢- مسند معاذ بن جبل الخزرجي - رضي الله عنه - (ت: ١٨هـ): ٧٠، ٢٥٥.

٢٣- مسند أبي بن كعب الأنصاري - رضي الله عنه - (ت: ٣٢هـ): ١٣١، ١٣٧، ٢٤- مسند بلال بن رباح الحبشي - رضي الله عنه - (ت: ١٧هـ): ٤١٢.

٢٥- مسند خالد بن الوليد المخزومي - رضي الله عنه - (ت: ٢١هـ): ٣٨٨.

٢٦- مسند عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - (ت: ٣٢هـ): ٦٤٩.

٢٧- مسند عبدالله بن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - (ت: ٧٣هـ): ٦٤٤.

٢٨- مسند عمار بن ياسر العنسي - رضي الله عنه - (ت: ٣٧هـ): ١٧٢، ١٧٣.

٢٩- مسند البراء بن عازب الأوسي - رضي الله عنه - (ت: ٧٢هـ): ٢٣١.

٣٠- مسند عبدالله بن زيد الأنصاري عم عباد بن تميم - رضي الله عنهما - (ت: ٦٣هـ): ٢٦٧.

٣١- مسند أبي رافع أسلم القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ت: في خلافة علي): ٥٨٨.

٣٢- مسند سعد بن أبي وقاص الزهري - رضي الله عنه - (ت: ٥٥هـ): ٤٣٦، ٦٨٩.

٣٣- مسند طلحة بن عبيد الله التميمي - رضي الله عنه - (ت: ٣٦هـ): ٥٦.

٣٤- مسند أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري - رضي الله عنه - (ت: ٥١هـ):

٣٥٧.

٣٥- مسند كعب بن مالك السلمي - رضي الله عنه - (ت: ٥١هـ): ٧١١.

٣٦- مسند أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنه - (ت: ٧٣هـ): ١٤٩، ٦٤٤.

٣٧- مسند أم سليم سهلة بنت ملحان الأنصارية - رضي الله عنها :-

١٣٩.

٣٨- مسند بسرة بنت صفوان الأسدية - رضي الله عنها :- ١١٨.

٣٩- مسند أم هاني فاختة بنت أبي طالب - رضي الله عنها :- ٢٠٠.

٤٠- مسند أم عطية نسيبة بنت كعب الأنصارية - رضي الله عنها :- ٤٨٠.

٤١- مسند أسماء الحارثية - رضي الله عنها :- ٥٦٠.

٤٢- مسند أبي عقبة سويد بن النعمان الأوسي - رضي الله عنه :- ٣٨١.

٤٣- مسند أبي بشير قيس بن عبيد الساعدي - رضي الله عنه :- ٧٣٨.

٤٤- مسند عبدالله بن الحارث - رضي الله عنه :- ٧٤٨.

٤٥- مسند صحابة غير المسمين - رضي الله عنهم :- ٣٠، ٥٣، ١٢٥، ١٦٤، ١٩٦،

٢٦٦، ٢٨٧، ٣٠٩، ٣١٩، ٦٢٨، ٦٩٦، ٧٠٠.

٤٦- مراسيل جابر بن زيد الأزدي - رضي الله عنه :- ٤، ١٢، ٢٣، ٢٨، ٣٢، ٣٥،

٣٦، ٥٤، ٦٣، ٧٢، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٩، ١١١، ١٢١، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٦، ١٥٩،

١٦٧، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٦، ١٩٥، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦١،

٢٧٠، ٢٧٩، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٦٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤٢١، ٤٥٩، ٤٩٢،
٥٠٩، ٥١٣، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٨، ٥٥٠، ٥٦١، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٩٦، ٦٠٢، ٦١٠، ٦١١،
٦١٢، ٦٣١، ٦٤٠، ٦٥٧، ٦٨١، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٧٠١، ٧٢٠، ٧٢٤، ٧٣٤، ٧٤٠،
٧٤٤، ٧٥٠.

٤٧- مراسيل الحسن البصري - رضي الله عنه :- ٧٢٢.

٤٨- مراسيل أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي - رضي الله عنه :- ١٦، ٣١،
٦٤، ٧٤، ٢٨١، ٢٩٤، ٣٤١، ٣٨٣، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٦٥، ٤٩١، ٥٠٤،
٥٠٥، ٥٣٧، ٥٩٧، ٦٠٣، ٦٦١، ٧١٠، ٧١٣، ٧١٧، ٧٣٣، ٧٤٦، ٧٥٣، ٧٥٤.

٤٩- مراسيل الربيع بن حبيب البصري - رضي الله عنه :- ١٩٢، ٤٥٥.